جامعة امحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو

قسم قانون الخاص

التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث السيارات

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في قانون

تخصص: قانون خاص معمق

من إعداد الطلبة:

- رميش وهيبة.
- حليمي رانية.

إشراف الأستاذة:

- جبارة نورة.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عقون عبد الغاني	أستاذ مساعد (أ)	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
جبارة نورة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
بن مجبر محي الدين	أستاذ مساعد (أ)	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعة: 2020-202

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع الى

إلى التي رفعت الايادي دعاءا ....إلى التي لم تبخل عليا بشيء

من اجل دفعي الى طريق النجاح...إلى امي الحبيبة

وإلى من أحمل اسمه بكل فخر.... وإلى سندي في هذه الحياة

.....إلى أبي العزيز

وإلى من يحلو الكلام بذكرهم ...وتفرح عيني برايتهم

إخوتي* حمزة** ومحمد امين** ومهدية

وإلى صاحبة القلب الحنون ..... والحضن الدافئ

إلى جدتي حفظها الله أطال في عمرها

وإلى كل من شجعني وساندني وأخص بالذكر.....*خالتي مليكة وصديقتي كنزة على دعمهم المتواصل لي

وإلى كافة اهلي واقاربي كبيرا وصغيرا

رميش وهيبة

الإهداء

الحمد لله الذي أنار طريقي وكان خير عون لي.

إلى أغلى ما أملك في هذه دنيا، إلى من كانت سببا في وجودي إلى من وضعت الجنة تحت قدميها التي أرجوا أن أكون قد نلت رضاها وحققت لها حلمها . "أمي الغالية سعيدة"

إلى من أدين له بحياتي إلى من ساندني وكان شمعة تحترق لي تضيئ طريقي إلى "أبي الغالي كمال" أطال الله في عمره.

إلى كل أفراد عائلتي وبالأخص إلى منهم سندي ومنبع إلهامي

إخواتي منال وأمينة.

إلى روح جدتي الغالية التي لم يمر يوم دون ذكر إسمها .

إلى أخواتي ورفاق درب الدراسة حلوها ومرها ورمز الإثار والوفاء

صديقاتي: كنزة، هيبة، لامية.

إلى كل الأساتذة الذي قدموا يد المساعدة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

حليمي رانية

شكر وتقدير

الحمد الله الذي أنار لنا درب المعرفة والعلم وأعاننا على أداء هذا العمل المتواضع

ولنا عظيم الشرف أن نتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان للأستاذة الدكتورة: **حبارة نورة** على قبولها الإشراف على هذه المذكرة والتي لم تبخل علينا بالنصح والإرشاد والتوجيه

كما يسعدنا أن نتوجه بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

قائمة المختصرات:

- **ق. م. ج: القانون المدني الجزائري.**
- **ق. ع: قانون عقوبات.**
- **ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**
- **ص: صفحة.**
- **ق. أ: قانون الأسرة.**
- **دج: دينار جزائري.**
- **ق. إ. ج: قانون إجراءات جزائية.**
- **ج. ر: الجريدة الرسمية.**

مقدمة

مقدمة:

تعد المسؤولية المدنية عن حوادث المرور من أهم التطبيقات لفكرة المخاطر باعتبارها من أهم المواضيع التي أثير حولها جدل في الفقه والقضاء لم تشهده بقية مواضيع القانون المدني، والسبب في ذلك يعود إلى تزايد ضحايا حوادث المرور بشكل خطير جدا من جراء اكتشاف السيارة في نهاية القرن الماضي، فنتج عنه مشكلة اجتماعية تعتبر مشكلة العصر وموضوع الساعة فأثار هذه الحوادث لا تقتصر على المضرور فقط بل تمتد أثارها لتشمل عائلته فتتضاعف جسامتها، وتؤثر على فئة كبيرة من المجتمع.

والجزائر من بين الدول التي أظهرت اهتمامها المتزايد والرامي إلى حماية الضحايا من المخاطر الناجمة عن حوادث السيارات، المشرع ينظر إلى الحادث المروري على أنه حدث اجتماعي يضمن التعويض لكافة الضحايا، وهذا أدى إلى استبدال النظام التقليدي بنظام جديد وهو نظام التعويض الخارج عن نطاق المسؤولية التقصيرية، لأنه يجب في ظلها على المضرور اثبات خطأ حارس السيارة للحصول على حقه في التعويض وهي مهمة شاقة تثقل كاهله، لأنه يصعب عليه بل يستحيل عليه أحيانا أن يصف وقوع الحادث وصف دقيقا ليثبت خطأ حارس السيارة، بإضافة إلى أنه في كثير من الأحيان قد لا يعود الخطأ إلى المسؤول، ومنه سيفلت هذا الأخير من المسؤولية إذا عجز المضرور عن اثبات خطئه، وهكذا يختل التوازن لترجح الكفة للمسؤول على حساب المضرور الذي هو بحاجة إلى رعاية وتأمين حقه في التعويض.

إن حوادث السيارات تقع أمام أعيننا يوميا وفي كل ساعة ولقد أثبتت الدراسات الإحصائية في البلدان المختلفة ارتفاع نسبة هذه الحوادث بدرجة كبيرة جدا ففي الجزائر مثلا وحسب احصائيات سنة 2014 للمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرقات فإنه تم تسجيل 04 آلاف قتيل سنويا و 11 قتيل يوميا، وحادث مرور كل 20 دقيقة و 4500 معوق سنويا و100 مليار دينار كخسائر مادية، أما بالنسبة للتصنيف الدولي للجزائر على سلم حوادث المرور المرتكبة سنويا تحتل الجزائر المرتبة 98 في التصنيف العالمي والمرتبة 42 على المستوى الإفريقي حسب بيان المركز الوطني والأمن عبر الطرقات سنة 2015 شهر جانفي، ولا تقتصر خطورة هذه الحوادث على تزايدها المخيف، وإنما تظهر كذلك فيما يترتب عليها

من نتائج سيئة فكثيرا ما يذهب ضحيتها أحد الأبرياء، فأثر الحادث لا يقتصر فقط على المضرور، بل يمتد أيضا إلى عائلته وخاصة إذا كان المضرور رب عائلة ومصدر رزق لها.

وأمام هذه الأرقام المهولة كان لابد من سن قوانين وتنظيمات خاصة للحد من هذه المشاهد الدامية التي تشهدها طرقاتنا يوميا، ولقد قامت الجزائر كباقي الدول بوضع قوانين ردعية وقائية تهدف إلى تجنب وقوع مثل هذه الحوادث كقانون المرور والمرسوم المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرقات، إلا أن تطبيق هذه القوانين لم يكن كافيا خاصة فيما يتعلق بمحو أثار الحادث، وما يخلفه من أضرار مادية وجسدية للضحايا فكان من الضروري جدا فرض نظام قانوني يؤدي إلى تعويض وجبر المتضررين من جراء هذه الحوادث، وبالفعل سارع المشرع إلى إصدار الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، وكذلك الملحق المرفق بهذا القانون والذي نص على مجموعة من التعويضات التي يجب أن تؤدى لضحايا حوادث المرور.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في جانبين: الجانب القانوني كون أن المشرع كان من الأوائل الذين تناولوا الموضوع، حيث خرج من القواعد التي تحكم عقود التأمين والتي كان يسيطر عليها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ووضع نصوص قانونية آمرة خاصة بتأمين السيارات وأقر نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية. أما الجانب الثاني فيتمثل في الجانب العملي ذلك لأن حوادث المرور أصبحت تخلق مشاكل كبيرة وهذا بتأكيد المختصين من حيث كثرتها وما تخلفه من ضحايا في حاجة للحصول على تعويض لجبر الأضرار اللاحقة بهم.

أما عن الأسباب التي دفعتنا الاختيار هذا الموضوع فتتمثل في:

- قيمة وأهمية الموضوع من الناحية العملية خاصة إذا ما نظرنا من جانب ضحية حادث المرور وحاجته للحصول على التعويض لجبر الضرر اللاحق به.
- إضافة دراسة جديدة.
- الرغبة في توضيح العراقيل التي يصادفها القضاء في الميدان العملي عند تطبيق الأمر 74-15 وقانون 88-31.

مقدمة:

هناك عدة أهداف مستوحاة من خلال دراسة موضوع التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث السيارات ومن أهمها البحث في مدى فعالية القوانين والتنظيمات الصادرة من المشرع الجزائري وانعكاسها على المضرورين والمجتمع بصفة عامة.

ورغم وجود دراسات سابقة لهذا الموضوع إلا أنها قليلة فمعظمها كان يتمحور حول دراسة عامة للتأمين ومن أمثلة هذه الدراسات كتاب التعويض عن حوادث المرور للأستاذ طارق زيتوني وكذلك أطروحة الدكتوراه المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات للطالب محمد بعجي.

واجهنا في بحثنا جملة من الصعوبات والعراقيل أهمها ندرة المراجع والمؤلفات المتخصصة مقارنة بالمراجع العامة المتوفرة بصورة نسبية.

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الاشكالية التالية:

"هل نظام التعويض الذي جاء به الأمر 15.74 يخدم مصالح الضحية وذوي حقوقها أم لا ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اخترنا أن نتبع في بحثنا هذا المنهج التحليلي الوصفي، حيث انتهجنا المنهج التحليلي وذلك لتحليل نصوص الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، وكذا المنهج الوصفي والذي ساعدنا في وصف طريقة عمل شركات التأمين وعرض كيفية تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات، وكذلك أنواع التعويض.

وحتى تكون الدراسة متوازنة وجامعة بين ما هو فقهي وقضائي قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين:

- الفصل الأول: بعنوان النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية لحوادث السيارات.
- الفصل الثاني: بعنوان تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث السيارات.

الفصل الأول:

النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية لحوادث السيارات

إن التطور الذي عرفته صناعة وسائل النقل وخاصة السيارات هو بداية أزمة المسؤولية المدنية فهذا التطور أدى إلى ارتفاع عدد الحوادث وتعقيدها فظهرت عدة أخطار لم تكن معروفة من قبل وأصبحت تهدد الفرد على سلامته الجسدية، فالضرر كان سببه فعل الإنسان أو الحيوان إلا أنه ومن جراء التطور الذي عرفه المجتمع الصناعي أصبح بفعل الآلة والخطر كان يصيب الضحية فقط وبإمكان هذا الأخير أن يثبت الخطأ في جانب المسؤول ولكن مع هذا التطور أصبح الخطر اجتماعيا لا يمس الفرد فقط بل يتعداه إلى مجموعة من الأفراد مثل حوادث العمل والحوادث الطبية وحوادث السيارات، فمعظم هذه الأخطار سببها الإنسان نتيجة التقدم والتطور الصناعي والاقتصادي المذهل، وكل هذه الأخطار الجديدة أثبتت ضعف وقصور قواعد المسؤولية المدنية ومحدوديتها في تعويض الضحايا، وهذا ما ترتب عنه كثرة الضحايا بدون تعويض واختلال وتوازن في العلاقات الاجتماعية.[1]

إن المسؤولية عن حوادث المرور هي أهم تطبيقات المسؤولية المدنية والتي ظهرت مع بداية استعمال السيارات، ففي البداية لم تثير أي اهتمام كون استعمال السيارات لم يكن يشكل أي خطر، وطبقت القواعد العامة في المسؤولية المدنية عن الحوادث التي كانت تقع بنسب ضئيلة جدا مخلفة أضررا بسيطة، إلا أنه وبعد التطور في مجال السيارات وكثرة الحوادث التي تسببت فيها أصبحت تشكل خطرا على الفرد والمجتمع، وهذا ما أثر سلبا على تعويض الضحايا وفق قواعد المسؤولية التقليدية التي أثبتت عدم كفاءتها ومع كل هذه الأخطار الناتجة عن تطور وسائل النقل أصبح نظام المسؤولية عاجزا عن حل مشكلات التعويض وعن مجرات هذا التطور وأصبح موضوع التعويض عن حوادث السيارات يشغل فقه والتشريع كون مثل هذه الحوادث صعبة الإثبات في جانب المسؤول يتماشى مع هذا النوع من الحوادث إضافة إلى وضع سبل وبدائل جديدة من أجل ضمان حق المضرور في التعويض، وهذا ما أدى إلى انحياز معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري إلى فئة المضرورين وذلك من خلال هجر

[1] قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه في قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015، ص 13.

فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية في مجال حوادث السيارات واستحداث آليات تعويض تضمن حق المضرور دون أدنى عناء وبأسرع السبل وأقل التكاليف.[1]

وساير المشرع الجزائري التشريعات الحديثة وفرض التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور التي تسببها المركبات الآلية وذلك بموجب الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات ونظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 31/88 الصادر بتاريخ 1988/07/19، وهذا القانون تحرر ضمانات تعتبر بمثابة حماية اجتماعية خاصة لضحايا حوادث السيارات.[2]

قرر وجوب حماية ضحايا حوادث سيارات باعتبارهم الطرف الضعيف في هذه المعادلة، تبنى المشرع الجزائري نظام جديدا يشمل التعويض التلقائي لهؤلاء الضحايا ولذلك أخضعه لشروط محددة قانونا، وتبعا لهذا سنتناول الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث السيارات (المبحث الأول) تم الشروط القانونية لتقرير هذه المسؤولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث السيارات.

أصدر المشرع الجزائري الأمر 15/74 وذلك لتنظيم عملية تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن الحوادث السيارات، وبنظام التعويض هذا يكون المشرع قد تبنى نظاما جديدا لتعويض الأخطار والأضرار الجسمانية التي تصيب الضحايا من جراء حوادث السيارات وذلك دون تمييز بين ظروف ونوع الحادث ودون البحث عن مصدر الخطأ إلا في حالات استثنائية، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تخلى عن مبدأ الذي يرتكز على فكرة الخطأ دون غيره، فهذا

[1] لحاق عيسي، أساس التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحوادث المرور، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 33، الجزء الرابع، ديسمبر 2019، ص 38.

[2] بوشنافة جمال، إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تقنية قانونية تكفل الحماية الاجتماعية للضحية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة المدية، العدد السادس، جانفي 2019، ص 59.

المفهوم لم يعد يتلاءم مع المفاهيم الاقتصادية الحديثة وخاصة في موضوع التعويض عن الأضرار التي تسببها حوادث السيارات.[1]

ففي مجال المسؤولية المدنية الفكرة السائدة هي معرفة المسؤول وإجباره على التعويض وذلك على أساس الخطأ الذي ارتكبه، ولكن فكرة الخطأ سرعان ما تقلص دورها في مجال حوادث السيارات فلم يعد الضحية ملزم بإثبات الخطأ، وبذلك يكون المضرور قد أعفى من عبء الإثبات الذي يقع عليه.[2]

فالتطور السريع في مجال صناعة السيارات ترتب عنه مضاعفة الحوادث الجسمانية وتنوعها وهذا الأمر جعل النظام القانوني للمسؤولية القائم على فكرة الخطأ عاجزا عن تعويض ضحايا الحوادث الجسمانية وهذا يؤدي إلى عدم استقرار المجتمع، فأصبح من الضروري جدا إعادة النظر في أساس المسؤولية وذلك لحماية هؤلاء الضحايا من الأخطار والأضرار الجسمانية.[3]

وفي ظل النظرية الشخصية لايزال الخطأ ركنا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية فيمكن لشخص إثبات عدم ارتكابه الخطأ أو أنه كان ضروريا وذلك للانتفاء المسؤولية عما أصاب المضرور من ضرر وأخذت بهذه النظرية بعض التشريعات من أجل قيام المسؤولية المدنية، غير أن معظم التشريعات تبنت النظرية الموضوعية والتي تقوم على أساس الضرر بعيدا عن فكرة الخطأ نظرا لتعدد واختلاف الأسس التي تقوم عليه المسؤولية المدنية في مجال التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث السيارات سوف نتطرق للتعويض عن هذه الأضرار وفقا القانون المدني (المطلب الأول)، ثم التعويض وفقا لأمر 15/74 (المطلب الثاني).

---

[1] الأمر رقم 15/74، المؤرخ في 1974/01/30، المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل المتمم بالقانون 31/88، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1974/02/19، العدد 15.

[2] في نفس المعنى أنظر عزوق لونيس، عنان ناجية، المسؤولية المدنية المترتبة عن الحوادث السيارات، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية، 2015، ص 07.

[3] قجالي مراد، المرجع السابق، ص 15.

المطلب الأول: التعويض عن الأضرار الجسمانية عن حوادث السيارات وفقا للقانون المدني[1]

طبقا لنص المادة 124 ق. م. ج: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

فمن خلال المادة نستنتج أنه يلزم لقيام المسؤولية أن يكون هناك خطأ وأن يسبب ضررا للغير، وأن يكون هذا الضرر نتيجة للخطأ، ومنه يترتب على قيام المسؤولية نشوء الالتزام بالتعويض على عاتق المسؤول.[2]

كما يتضح لنا أيضا من خلال هذا النص أن الخطأ يتكون من ركنين وهما الركن المادي وهو الإخلال بالالتزام القانوني العام والإضرار بالغير، أما الركن الثاني فهو الإدراك ومعناه أن يكون الشخص مدرك للأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو بغير قصد.[3]

أما بالنسبة للمادة 138 ق. م. ج: "كل من تولى حراسته شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء..."[4]

والخطأ باعتباره واقعة مادية يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن ومقابل ذلك يحرم من التعويض إذ أثبت سائق المركبة عدم خطئه أو أثبت أن الحادث كان سبب خطأ الضحية أو أثبت عدم وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.[5]

والمسؤولية عن الحوادث السيارات كانت قائمة على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس ثم على أساس الخطأ الثابت والمتمثل في الالتزام بالحراسة وهذا وفقا للنظرية الشخصية (الفرع الأول)، إلا أن الخطأ وحده لم يكف لتفسير هذه المسؤولية ولم يقدم حماية كافية للمضرور فإثبات الخطأ غالبا ما يقع المضرور أمام استحالة الحصول على التعويض، وهذا ما جعل الفقهاء يلجؤون إلى البحث عن أساس جديد تقوم عليها هذه المسؤولية، وتبن المشرع

---

[1] الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج. ر، العدد 78، صادر في 1975/09/30 معدل ومتمم للقانون 05/07 مؤرخ في 2007/05/13، ج. ر، عدد 31، صادر في 2007/05/13

[2] فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 18

[3] عزوق لونيس، عنان ناجية، المرجع السابق، ص 13.

[4] الأمر رقم 58/75، المرجع نفسه.

[5] بن ثابت محمد، نطام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في إطار التأمين الالزامي على السيارات، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص 21.

نظاما مؤداه كل فعل سبب ضررا يجب أن يعوض المضرور، أي أن المضرور يعوض في كل الحالات على أساس الضرر الذي أصابه وهذا وفقا للنظرية الموضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظرية الشخصية.

قوام هذه النظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، إذ في بداية الأمر كانت قائمة على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس ثم على أساس الخطأ الثابت.

أولا: نظرية الخطأ المفترض

أساس هذه النظرية أنه متى تسببت السيارة في ضرر للغير، فإن المضرور يستحق التعويض عن الضرر الذي أصابه دون الحاجة إلى إثبات خطأ الحارس فالمضرور لا يكلف بإثبات الخطأ لأنه مفترض، ولكنه يكلف بإثبات الشروط التي تتحقق بها المسؤولية عن الأشياء غير الحية، حيث يجب عليه أن يثبت أن المدعي عليه هو حارس الشيء الذي أحدث الضرر ومن المفروض أن الحارس هو مالك السيارة الحقيقي، إلا أنه يمكن له إثبات أن حراسة الشيء خرجت من يده إلى يد شخص آخر وعندها يكون هذا الشخص هو المسؤول.[1]

وكذلك أن يثبت بأن هذا الشيء هو الذي تسبب في الحادث وأن هذا الحادث أدى إلى حدوث أضرار جسمانية قبل أن يقوم سائق السيارة بإحداث الضرر في الطريق، فالمضرور هنا غير ملزم بإثبات خطأ السائق هذه الأخير مفترضة، إذ تقوم قرينة بسيطة على ثبوته

ووفق لنص المادة 138 من ق. م، لا يكلف المضرور بإثبات الخطأ وإنما يجب عليه أن يثبت الضرر والعلاقة السببية بين الشيء والضرر، وهذه القرينة القانونية لا يمكن دحضها من طرف الحارس إلا بإثبات السبب الأجنبي.[2]

إن الأستاذ عبد الرزاق السنهوري يأخذ بنظرية الخطأ المفترض بالرغم من أنه أشار إلى الخطأ الثابت وقال: "أن الافتراض لا يقبل إثبات العكس وذلك لأن الضرر لم يحدث إلا

[1] دنون سمير، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 102.

[2] المرجع نفسه، ص 103.

لأن زمام الشيء قد أفلت من يده وهذا الإفلات هو عين الخطأ وقد ثبت الإفلات بدليل وقوع الضرر لأن الخطأ قد تم إثباته ولا يتصور إذا أن يثبت عكسه"، ثم يشير قائلا: "أن كل خطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس هو خطأ ثابت لا خطأ مفترض، ولكن على نحو خاص فقد تدخل القانون لجعله خطأ ثابت بأن جعل حدوث الضرر دليلا على إفلات الشيء من الحراسة علما بأن هذا الإفلات كان السبب في إحداث الشيء ضررا لم يحقق الغاية وكان هذا هو الخطأ، ولكن لم تصل إلى هذه النتيجة إلا عن طريق دليل...."[1]

وهذه النظرية تعرضت لعدة انتقادات من عدة جوانب ومنها:

- إن القول بأن قرينة الخطأ المفترض هي أساس المسؤولية عن الأشياء غير صحيح مع أحكام المادة 137 ق. م. ج والتي تنص على القرائن القانونية تكون بسيطة أو قاطعة بنص صريح وهذا لا يوجد في القرينة في المسؤولية عن الأشياء.[2]
- كما أنه هناك عدة طرق لهدم قرينة الخطأ فأحيانا يكتفي سائق السيارة بإثبات عدم الخطأ، وأحيانا أخرى يجب عليها إثبات أن الضرر كان سبب أجنبي.[3]

ثانيا: نظرية الخطأ في الحراسة (الخطأ الثابت):

يرى أنصار هذه النظرية أن حارس الشيء هو سائق السيارة، ويجب عليه أن يكون ملتزما قانونا، أي أن الشيء الذي تحت حراسته (السيارة) لا يحدث ضررا للغير.[4]

والأستاذ "هنري مازو" من المؤيدين لفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عن حوادث الأشياء، والذي قال أن أساس مسؤولية حارس الشيء هو الخطأ في الحراسة طبقا لأحكام المادة 1/1384 ق. م. ف حارس الشيء يسأل على أساس أنه أخل بالتزامه في الحراسة وهذا

---

[1] بشوع علاوة، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن الحوادث السيارات في الجزائر، مذكر ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منشوري قسنطينة، 2006، ص 76.

[2] فاضلي إدريس، المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 204.

[3] دنون سمير، المرجع السابق، ص 109.

[4] بعجي محمد، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة دكتورة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ص 30.

ما وهذا ينطبق على حوادث السيارات فبمجرد ما أن يقع الحادث ويتحقق الضرر يثبت خطأ السائق، فالسيارة في هذه الحالة أفلتت من رقابة الحارس.[1]

وفي نفس السياق نجد الأستاذ "مرقس سليمان"، والذي يعتبر من مؤيدي نظرية الخطأ في الحراسة يقول: "وعلى ذلك يمكن أن نقرر أنها مسؤولية مفترضة تقوم على أساس خطأ ثابت في الحراسة".....

نستنتج إذن أن الخطأ الثابت يتحقق بمجرد وقوع الضرر، فالحارس هنا يكون قد أخل بالتزام الحراسة الذي تنص عليه المادة 1/1384 ق. م. ف فهذا هو محتوى نظرية الخطأ في الحراسة.[2]

وفقا لهذه النظرية يجب على المضرور أن يثبت بأن السيارة قد أفلتت من يد الحارس (سائق السيارة)، فإذا تمكن من ذلك لا يمكن للسائق نفي الخطأ، إلا في حالة ما إذا أثبت أن سبب الضرر سبب أجنبي لم يكن يتوقعه.[3]

وهذه النظرية كغيرها من النظريات لم تسلم من الانتقاد، فمن بين الانتقادات نجد ما يلي:

1- أن القول بفكرة الخطأ الثابت هو ادعاء للدفاع فقط ودليل أنه لا توجد نصوص خاصة تنظم وتؤيد هذا الرأي.
2- الخطأ في الحراسة الذي تقره هذه النظرية هو الإخلال بواجب الحيطة والحذر، والخطأ هنا لا يتوفر على العناصر اللازمة، أي العنصر المادي والمعنوي، ففي هذه الحالة يوجد العنصر المادي فقط.[4]
3- إلزام الحارس بمنع إفلات الشيء من رقابته، هو التزام مبالغ فيه فليس هناك التزام قانوني موضوعه منع الشيء من الإفلات وإحداث الضرر.[5]

---

[1] أنظر في نفس السياق بشوع علاوة، المرجع السابق، ص 80

[2] www. Legif rance. Gouv. Fr op. cit

[3] فاضلي إدريس، المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 207.

[4] بعجي محمد، المرجع السابق، ص 39.

[5] فاضلي إدريس، المرجع نفسه، ص 210.

الفرع الثاني: النظرية الموضوعية

نظر للعيوب والانتقادات التي وجهت للنظرية الشخصية اتجه الفقه والقضاء إلى البحث عن أساس جديد تقوم عليه المسؤولية، فظهرت النظرية الموضوعية والتي تقر بأن كل ضرر تسبب فيه شيء غير حي يسأل عليه الشيء سواء كان مخطأ أم لا.

وقد تمكنت هذه نظرية الموضوعية في اتجاهين:

أولا: نظرية تحمل التبعة:

إن التعويض في هذه النظرية يكون على أساس الضرر، لذا يسأل حارس السيارة عما تحدثه سيارته ويكون ملزم بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الغير بفعل سيارته، دون إثبات للخطأ، فهو مجبر على التحمل مسؤولية المخاطر المرتبطة بسيارته.[1]

إن المسؤولية عن حوادث السيارات وفق هذه النظرية تتحقق متى أحدثت السيارة الموجودة تحت حراسة المسؤول ضررا للغير، فالمضرور غير مطالب بإثبات الخطأ وإنما عليه أن يثبت العلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه والشيء الذي أحدث له ذلك الضرر.[2]

أقر المشرع الجزائري ضرورة التعويض عندما يكون هناك صور دون اشتراط توافر ركن الخطأ، والدكتور محمد حمزة جلال صرح قائلا: بأن المسؤولية عن الأشياء غير الحية تقوم على أساس موضوعي ولا يقيم وزنا للخطأ مهما كان نوعه، وبعبارة أخرى فإنها تقوم على تحمل التبعة إذ ليس من المنطق ولا من العدالة حتى ولا من الأخلاق أن يحرم المضرور من التعويض .... ".[3]

[1] فتيحة عماري، السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية التقصيرية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، رسالة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 33.

[2] بعجي محمد، المرجع السابق، ص 45.

[3] عزوق لونيس، عنان ناجية، المرجع السابق، ص 8.

ثانيا: نظرية الضمان:

اعتبر بعض الفقهاء أن نظرية تحمل التبعة لا يعتمد عليها في قيام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، مما جعلهم يبحثون عن أساس أخر تقوم عليه هذه المسؤولية وظهرت نتيجة لذلك نظرية الضمان.[1]

طبقا لهذه النظرية ترتكز المسؤولية المدنية على حماية المضرور من الحادث الذي يسبب له ضرر، والمسؤول عن ذلك الضرر سواء أكان مخطأ أو غير مخطئ مجبر بقوة القانون على التعويض.[2]

ويرى الأستاذ ستارك "أن المسؤولية مادامت تستهدف التعويض المدني يكفي تقرير التعويض للمضرور متى لحقه ضرر في حق من حقوقه الأساسية كالاعتداء على سلامة جسمه".[3]

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الجسمانية عن الحوادث السيارات وفق الأمر 15/74

كان التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث السيارات يخضع لنظام المسؤولية المدنية، والذي يقضي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فكان على المتضرر إثبات خطأ السائق حتى يحصل على التعويض.

ولكن مع كثرة الحوادث والأضرار الناشئة عنها كان على المشرع التفكير في نظام الجديد يضمن حماية أكبر لضحايا حوادث السيارات.

وبالفعل أصدر المشرع الأمر رقم 15/74 والمتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ويكون بذلك قد تبنى نظاما جديد قائما على فكرة الضمان فكل شخص أصيب بضرر بسبب حادث مرور يعوض تلقائيا بغض النظر عن ظروف وملابسات

---

[1] كتو جلال الدين، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أعلي محمد أولحاج، البويرة، 2016، ص 50.

[2] Lahlou khiar Ghenima. Le dirait a l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique. Thèse pour le doctorat datât faculté de droit. Unersite d hleger. 2006. P 258-259.

[3] فاضلي إدريس، المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق، ص 219-220.

الحادث فالمادة 08 من الأمر 15/74 تنص: "كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة أو مسبب الحادث ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 13"

إن التعويضات التي تضمنها الأمر 74-15 متعلقة بالنظام العام وبالتالي لا يحق للقاضي أن يحكم بما يتضمن القانون المهني من التعويضات أو أن يبني هذه التعويضات على أساس آخر غير المخاطر أو إعطاء سلطة تعبير للقاضي الموضوع من أجل تحديدها أو حكم بمبلغ جزافي وهذا ما تجسد في اجتهاد محكمة العليا، القرار رقم 66203 المؤرخ في 1990/07/09 والصادر من الغرفة الجنائية والذي جاء فيه: "أنه إلى غاية 1980 وهو تاريخ صدور المراسيم التطبيقية للأمر 15/74 كانت تطبق أمام الجهات القضائية في دعاوى حوادث المرور نظرية الخطأ والتي تشترط على الضحية إثبات الخطأ المرتكب من قبل السائق كون هذا الخطأ هو الذي كان سببا في الضرر الذي لحقها، ثم أخذ المشرع بنظرية الخطر والتي تشمل التعويض التلقائي دون مراعاة مسؤولية أي طرف في الحادث حسب القواعد المحدد بالأمر 15/74 المعدل بالقانون 31/88.

وكذلك القرار رقم 197248 المؤرخ في 1998/12/15 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا ومما جاء فيه "حيث أنه بموجب الأمر الصادر في 1974/01/30 والقانون 31/88 أصبح نظام تعويض ضحايا حوادث المرور أو ذي حقوقهم يخضع لنظرية الخطر وليس الخطأ وهذا عملا بأحكام المادة 08 من الأمر 15/74 والتي تسمح بمنح تعويض لكل ضحية حادث مرور أو ذوي حقوقها".[1]

وعليه فإنه في حال وقوع حادث سير أدى إلى حدوث ضرر للضحية فإن هذا الأخير غير مكلف بإثبات خطأ السائق، وإنما يقع عليه فقط إثبات الضرر وأن هذا الأخير كان سببه المركبة وكذلك فإن الضحية تعوض بغض النظر ما إن ارتكبت خطأ أم لا أو ذوي حقوقه.

[1] قرار غير منشور صادر عن المحكمة العليا رقم 197248، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الرابع، قضية " م.ج" ضد "ن.ع" نظرية المخاطر.

المبحث الثاني: الشروط القانونية لتقرير المسؤولية عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث السيارات:

تعتبر السيارات من الأشياء غير الحية الضرورية لحياة الإنسان بحيث تعاظمت منافعها وفي نفس الوقت تزايدت مخاطرها إلى حد كبير جدا، وذلك نتيجة لما ترتب عليها من خسائر بشرية واقتصادية.[1]

وهذا ما أجبر المشرع على التدخل لحماية الأفراد وممتلكاتهم من المخاطر التي تلحق بفعل حوادث السيارات، فقام بتعديل قانون المرور في 2009 فقانون 2001 لم يحقق النتائج المرجوة منه في التقليل من الحوادث والأضرار الناتجة عن المركبات فسن قانونا جديدا أملا منه في التقليل من الأثار الوخيمة التي تخلفها حوادث السيارات لأن على مستوى التشريع الوقائي.[2]

أما على المستوى العلاجي اعتمد المشرع على مبدأ التأمين المحدد في الأمر 15/74، وذلك من خلال إحلال نظام التعويض الحسابي الآلي بدلا من نظام التعويض التقليدي القائم على فكرة تحديد المسؤولية، والبحث عن الخطأ كأساس للتعويض.[3]

إن المضرور من حادث السير حتى يحصل على التعويض وكذلك ذوي حقوقه طبقا للأمر 15/74 يجب توافر شرطان أساسيان وهما أن يكون الضرر الذي أصابه جسمانيا (المطلب الأول)، وأن يتسبب في حدوث هذا الضرر في مركبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أن يكون الضرر جسمانيا

إن المخاطر أصبحت جزء لا يتجزأ من حياة الإنسان وخاصة في وقتنا هذا، فأصبح الفرد في مجتمعنا يتعرض للعديد من الأخطار التي تهدد حياته وسلامته الجسدية وهذا كنتيجة حتمية للتطورات الصناعية التي عرفتها المجتمعات، وتعتبر حوادث السيارات من المخاطر

---

[1] علاوة هوام، (الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات)، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 06، العدد 03، 2019، ص 188.

[2] بومدين محمد، المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني وقانون الزامية التأمين على السيارات، جامعة أدرار، ص 32.

[3] سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الطبعة الأولى، 2008، ص 194.

التي أصبحت تهدد حياة الإنسان وذلك بسبب التزايد الكبير لها في الجزائر بشكل مذهل، وما ترتب عنه في المقابل من حوادث مميتة حيث أصبح يطلق عليها اسم إرهاب الطرقات.[1]

والأمر 15/74 لم يتطرق لتعريف الضرر الجسماني وإنما قام بحصر هذه الأضرار التي تستوجب التعويض فقط، وإن الضرر الجسماني عادة يعرف بأنه كل إصابة تصيب جسم الإنسان مثل الجروح والكسور وما يصاحبها من آلام، فهذا الضرر يخل بسلامة الجسم وصحته، وقد يتعدى إلى العاهات المستديمة كالبتر والتشوه حيث يشمل كل نقص في القدرة التي يترتب عنها عجز كلي أو جزئي، وعجز مؤقت أو دائم.[2]

ويرى البعض أن الإصابة الجسدية ينتج عنها ضرر ذو شقين أولهما مادي كنفقات العلاج، وما فاته من كسب وما لحقه من خسارة خلال فترة الإصابة، والثاني يتمثل في الآلام الجسدية التي عاشها المضرور بسبب الإصابة.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن تلك الأضرار الجسمانية منها ما هو مضمون (الفرع الأول) ومنها ما هو مستبعدة من ضمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأضرار الجسمانية المضمونة في حوادث السيارات.

بين المشرع الجزائري الأضرار الجسمانية المستحقة للتعويض في الملحق المحدد للتعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم من الأمر 74-15 والذي فرق فيها بين نوعين من الأضرار وهما إصابة والوفاة.

1- في حال الإصابة:

الأضرار الجسمانية المضمونة في حوادث السيارات والمستحقة للتعويض عن الإصابة تتمثل في: العجز، المصاريف الطبية والصيدلاني، ضرر الجمالي وضرر التألم.

---

[1] قجالي مراد، المرجع السابق، ص 57.

[2] ميلود ذبيح، (حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري الإيجابيات والاختلافات)، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة مسيلة، العدد 09، جوان 2013، ص 123.

[3] بوجدير سيف الدين، التعويض عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2014، ص 11.

أولا: العجز:

إن العجز الذي ينتج عن حادث سير ويصيب الضحية قد يكون كليا مؤقتا عن العمل وقد يكون جزئيا دائما.

أ- العجز الكلي المؤقت عن العمل:

المقصود به أن الضحية قد تصاب بعجز كامل 100% لفترة زمنية معينة مثلا 4 أشهر. بحيث لا تتمكن من مزاولة مهنتها وأعمالها، فهنا تستفيد الضحية من تعويض عن هذا العجز الكلي المؤقت عن العمل وذلك طبقا للأحكام القانون 31.88.[1]

فالتعويض عن العجز المؤقت عن العمل يمنح للضحية التي لم تتقاضى أي مرتب أثناء مدة عجزها عن العمل. "حيث أن القرار المطعون فيه لم يذكر أن الطرف المدني قد اعترف بتقاضيه لمرتبه خلال مدة العجز عن العمل" ملف رقم 201297 في 1998/10/06[2].

حيث إن فوات الراتب نتيجة للضرر الذي أصاب الضحية وبقائه بدون دخل هو الذي جعل المشرع يقرر مثل هذا التعويض والذي يتم حسابه على أساس 100% من الدخل المهني للضحية أو على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، إذا كانت الضحية لا تعمل أو كان دخلها أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون والذي هو حاليا حسب نص المادة الأولى من المرسوم الرئيسي 137.21 ب 20000دج. إلا أن اعتماد القضاة على الأجر الوطني الأدنى المضمون لتقييم وتحديد مختلف التعويضات واستبعادهم للمستوى المثبت بشهادة جامعية فيه مخالفة للقانون. (ملف رقم 266689 في 2003/12/02[3].

يتم تحديد العجز الكلي المؤقت عن العمل من قبل طبيب مختص، كما يمكن للمؤمن المصاب أن يخضع لفحص طبي من طرف طبيب معتمد لدى شركات التأمين وفي حالة ما

---

[1] في القانون 15/74 كان التعويض عن العجز المؤقت على أساس 80% من مرتب الضحية أو بالأجر الوطنية وتحت الحادث إذا لم يكن لضحية دخل مهني أو مرتب.

صقر نبيل، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وحوادث المرور، الجزء الثاني، دار الهدى ، عين ميلة الجزائر 2009، ص394.[2]

[3] المرجع نفسه، ص470.

إذا لم يقبل المصاب مدة العجز المحددة يجوز له الاستعانة بطبيب ثالث بطريقة ودية أو بموجب حكم قضائي.[1]

ويجب الإشارة إلى أن المحكمة العليا في اجتهاداتها اعتبرت معاش التقاعد أو منح معطوبي حرب التحرير أجر وجب اعتماده كأساس لحساب التعويضات.[2]

أما سابقا كان معاش التقاعد لا يعد أجرا ملف رقم 240777 بتاريخ 01/06/ 2001[3].ومنه نستنتج أن اجتهادات المحكمة العليا في قيمة معاش التقاعد اختلفت ما إذا كان معاش التقاعد يعتمد عليه في تقدير التعويض أم أنه غير ذلك.

إن تحديد نسبة العجز الكلي المؤقت وكذا العجز الدائم من طرف خبير طبي يتم في شكل جدول يحدد بموجب قرار الوزير المالية اعتمادا على النظام العامل لضمان اجتماعي في مجال التعويض عن حوادث العمل وأضرار المهنية.

ب: العجز الجزئي الدائم:

قد تصاب الضحية بعجز دائم لكنه جزئي من جراء الحادث الذي أصيبت به، وهذا قد يخلف أثار اقتصادية على الضحية وأسرتها.

فإذا نتج عن الحادث عدم قدرة المصاب على ممارسة أعماله ونشاطاته المعتادة بصفة دائمة كان ذلك العجز كليا أما في حالة ما إذا استطاع ممارسة بعض الأعمال المختلفة التي كان يمارسها قبل إصابته، أو كان لديه إمكانية القيام بأعمال ولكن بأقل قدرة مما كان يتمتع بها سابقا كان العجز جزئيا.[4]

---

[1] المادة 07 من المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 1980/02/15، المتضمن شروط التطبيق الخاصة بإجراءات من الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15 المؤرخ في /1974/01 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية العدد 08، سنة 1970، الصادرة بتاريخ 1980/02/9.

[2] قرار رقم 48/801 بتاريخ 2009/07/29: "تعد منحة التقاعد (بالعملة الوطنية والعملة الصعبة) دخلا مهنيا، وتتخذ كأساس لحساب التعويض المستحق عن حادث المرور".

[3] صقر نبيل، المرجع السابق، ص 449.

[4] بولحية سمية، النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي، 2010، ص 121.

إن نسبة عجز المصاب سواء أكان كلي مؤقت أو جزئي دائم تحدد على أساس طبيعة العاهة التي أصابته وحالته العامة ونسبة قواه البدنية والعقلية وكذلك كفاءته ومؤهلاته المهنية.[1] والتي لا يمكن تحديدها إلا بتقرير الخبرة.

أين يقوم القاضي بإجراء خبرة طبية ولا يمكن له رفض أو الإنقاص بمحض إرادته وهذا طبقا لما جاء في القرار رقم 28312 الصادر بتاريخ 1983/05/11: "إن تقدير العجز المقدر من طرف الأطباء هي عملية فنية تخرج من اختصاص عمل القضاة ولا يمكن تنفيذها أو الإقلال من نسبة العجز المقدرة إلا بواسطة طبيب آخر".

ثانيا: المصاريف الطبية والصيدلانية:

وهذا نوع من التعويضات منصوص عليه في المادة 17 من الأمر 15/74، وكذا الملحق المعدل والمتمم لجدول التعويضات الممنوحة للضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الذي جاء به القانون 88-31، حيث يتم دفع وتعويض جميع مصاريف الطبية والصيدلانية، والتي تشمل:

1- مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين.
2- مصاريف الإقامة في المستشفى أو الصحة.
3- مصاريف طبية أو صيدلانية.
4- مصاريف الأجهزة أو التبديل.
5- مصاريف سيارة الإسعاف.
6- مصاريف الحراسة الليلية والنهارية.
7- مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذ بررت ذلك حالة المضرور.

[1] المادة الأولى من المرسوم 36/80 المؤرخ في 16 – 02 – 1980، المتضمن تحديد شروط المادة 20 من الأمر 15/74.

ثالثا: الضرر الجمالي وضرر تألم

أ-الضرر الجمالي: يقصد به الضرر الذي يصيب الجانب المظهري والناحية الجمالية من الجسم نتيجة للتشوهات التي حدثت من جراء الإصابة كتشوه الوجه، فينتج عن هذا الضرر خلل في التوازن الجمالي للإنسان.[1]

إن التعويض عن الضرر الجمالي مرتبط بإجراء العمليات الجراحية وهذا ما ذهب إله قضات المحكمة العليا إذ جاء في أحد قرارتهم: "يتوقف تعويض عن ضرر الجمالي الواجب منحه للضحية حادث المرور على إثبات إجراء عملية أو عمليات جراحية إصلاحا للضرر حيث تبين من دراسة أوراق الإجراءات وقراءة القرار المطعون فيه أنه لم ينجز أي عمليات جراحية للضحية (م. ن. ز) من أجل إصلاح الضرر الجمالي الذي قد يكون قد لحقه من جراء الحادث كما أنه لم يقدم أي فاتورة تثبت قيامه بإجراء عملية جراحية لإصلاح الضرر الجمالي الذي أصيب به كما أنه لا توجد أي خبرة تقدر قيمة العمليات الجراحية اللازمة للإصلاح الضرر الجمالي اللاحق بالضحية (ملف رقم 260516 الصادر في 2001/09/04)[2]

ب-ضرر التألم:

والمقصود به الآلام الجسدية التي يعانيها المضرور نتيجة للجروح أو التلف الذي أصاب جسمه.[3]

والمشرع سمح بالتعويض عن الآلام التي تصيب الضحية وتحدد بموجب خبرة طبية، كما حدد لضرر التألم مستويين وهما ضرر التألم المتوسط وضرر التألم الهام.

يمكن مراجعة التعويض المحكوم به في حال تفاقم الضرر: قد يثبت المضرور بأن العجز الدائم الذي أصابه منذ مدة والذي سبق أن عوض عنه قد تفاقم وتطور، فيلجأ من جديد للقضاء ليطلب الحكم على المسؤول عن الحادث بتعويض جديد نتيجة لتفاقم إصابته،

[1] سمية بولحية، المرجع السابق، ص 123.

[2] صقر نبيل، المرجع السابق ،ص346.

[3] محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 279.

وفي هذه الحالة القاضي يعين طبيبا آخر لفحص المدعي قبل الفصل في الموضوع، ومنه يتأكد إذا كان هناك فعلا تفاقم في الإصابة، وفي هذه الحالة، يتم تقدير التعويض المناسب للمضرور إذا ثبتت أن التفاقم في الإصابة ثابت.[1]

ولا يتم احتساب هذا التفاقم من وقت وقوع الإصابة بل يجب احتسابه عن كل فترة زمنية بقدر مدى العجز الذي أصاب المضرور خلالها.[2]

وقد نصت المادة 02 من المرسوم رقم 80-36على أن إمكانية مراجعة نسبة العجز أو الشفاء أو الاستقرار في حال تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها، ويجب أن تكون هذه المراجعة بعد ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار.

وجاء في القرار 310979 الصادر في 2005/11/23: "أن مسألة تفاقم الضرر للضحية نتيجة حادث مرور تخضع لخبرة الأطباء في مجال اختصاصهم الفني".[3] وكذلك القرار (ملف رقم 0998518 في 2005/09/17)[4]

كما أن المضرور يمكن له أن يطالب بالتعويض عن تفاقم ضرر أثناء سير الدعوى القضائية الأولى، بطلب الزيادة في التعويض بنتيجة لتفاقم الضرر عما طلبه وقت بدون رفع دعوى قضائية جديدة.[5]

والتعويض يكون حسب حالة المضرور حيث أنه إذ قل مقدار الضرر الذي سببه الحادث فإنه يستحق تعويض يساوي الضرر الملازم له فقط، وإذا زاد مقدار الضرر جاز المضرور المطابة بزيادة التعويض.[6]

---

[1] طالب أحمد، نظام تعويض الأضرار الناتجة عن الحوادث المرور في الجزائر، الجزء 02، المجلة القضائية الجزائرية، الصادرة عن المحكمة العليا، العدد الأول، 1991، ص 318.

[2] شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغيير الضرر في جسم المضرور وما له في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005، ص 142.

[3] نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل الجزائرية العدد 63، ص 301.

[4] مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ، العدد 02 ، سنة 2015 ، ص 68

[5] شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 142.

[6] علي الدنون حسن، المبسوط في شرح القانون، الضرر، الجزء 01، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 415.

إن القضاء لا يستجيب دائما لهذا النوع من التعويضات إلا إذا توافر أحد حالتين التاليين:

- أن يكون الخبير في خلاصة تقريره في الدعوى السابقة أنه يحتمل تطور الحالة الصحية للضحية مستقبلا، ولا سيما بخصوص العجز الدائم، وأنه يجب إجراء فحص جديد في مهلة معينة.
- أن يمنح القاضي في حكمه الفاصل في الدعوى الحق للضحية في الاحتفاظ بحق المطالبة بإعادة النظر في التعويض في حال تفاقم الضرر.

كما أنه لا يمكن للمصاب أن يطلب إعادة النظر في مقدار التعويض المحكوم به، بسبب زيادة الأسعار أو ارتفاع المستوى المعيشي، فهنا الضرر لم يتغير فهو ضرر ثابت والذي تغير هو قيمة الضرر والذي قد فصل فيه القاضي بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ولا يجوز الطعن فيه أو تعديله.[1]وكذلك يمكن مراجعة التعويض في حال إعادة التأهيل أو العلاج الخاص وهذا التعويض يعد من التعويضات المستقبلية، فقد يكون المضرور قد أصيب بإصابة أدت إلى شلل جزئي لأحد أعضائه، توجب اللجوء إلى مركز مختص عام أو خاص للعلاج فيه، وللحكم بالتعويض عن هذا النوع من الأضرار بشرط أن يكون محقق الوقوع أي أن الإصابة التي تعرض إليها الضحية ستؤدي به حتما إلى هذا النوع من الضرر، وهذا النوع من التعويض منصوص عليه في المادة 31 من القانون المتعلق بالحوادث العمل والأمراض المهنية، حيث تلتزم شركة التأمين بدفع التعويضات اللازمة لإعادة تأهيل المصاب أو علاجه الخاص سواء كان في مؤسسة عامة أو خاصة وسواء كان مقيما بها خلال فترة العلاج أولا ويجب الإشارة إلى أن هذا النوع من الضرر تطبق عليه نفس شروط الضرر المتفاقم، فللحكم به لابد من أن يكون مشار لوقوعه مستقبلا من قبل خبير وأن يكون القضاة قد حفظوا حق المصاب في المطالبة بتعويضات أخرى.[2]

2: في حال الوفاة.

إن الإصابة الناتجة عن حوادث السيارات قد تؤدي إلى وفاة المضرور مباشرة، أي أن المؤمن له تسبب في إزهاق روح الضحية وقد يتخلف أثر الإصابة فترة معينة قد تطول و قد

[1] علي الدنون حسين المرجع السابق ص 412.

[2] سمية بولحية، المرجع السابق، ص 127.

تقصر ثم تنتهي بوفاة المضرور، ويترتب على ذلك أضررا مادية وأخرى معنوية، جزءا منها يلحق بالمصاب شخصيا ويدخل تعويضه في تركة المتوفى ويسمى بالضرر الموروث ويحق للورثة المطالبة به، بالإضافة إلى انعكاسات مادية ومعنوية تصيب أشخاصا أخرين غير المتوفى وكل من تضرر من هؤلاء له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه سواء أكان وارثا أم لا ويطلق على هذه الأضرار المرتدة أو المنعكسة لأنها تنعكس بسبب وفاة المصاب.[1]

أولا: الضرر الذي يصيب المتوفي أو الضرر الموروث

إن الإصابة الجسدية التي تؤدي إلى الوفاة لا شك أنها تؤدي إلى ضرر مادي ومعنوي يصيب المتوفى نفسه، وبالإضافة إلى هذه الأضرار هناك نوع آخر وهو ضرر فقد الحياة.

أ- الضرر المادي:

يمكن تقسيم هذا الضرر إلى ما يلي:[2]

- **الخسارة الفعلية التي تلحق المتوفى قبل وفاته:** وتتمثل في نفقات العلاج والعمليات الجراحية، وأجور الأطباء وثمن الأدوية في فترة ما بين تاريخ الإصابة وتاريخ الوفاة، كما تشمل أيضا نفقات الإقامة في المستشفى ويضاف إليها انقطاع الدخل بسبب عجز المصاب عن العمل في الفترة التي تسبق الوفاة.
- **مصاريف الجنازة ونفقات الدفن:** إن مصاريف الجنازة ونفقات الدفن تدخل ضمن الأضرار المادية التي تلحق بالمستوفي لأنها من أمواله وتنقص من تركته، وقد نص على هذا النوع من الضرر البند السادس من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم.
- **الكسب الفائت قبل الوفاة أو ما يعرف بالعجز المؤقت عن العمل:** ويتمثل في حرمان المضرور من الكسب طيلة المدة التي تسبق الوفاة والتعويض عن هذا الكسب ينصب على النشاط المهني أو الوظيفي الذي تعطل للمضرور وهذا لا يعني أن يكون المصاب

[1] أبو عرابي غازي، مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسمية الناشئة عن حوادث السيارات، مجلة الشريعة والقانون، العدد 36، أكتوبر 2008، الإمارات العربية المتحدة، ص 19.

[2] المرجع نفسه، ص 197، وأيضا محمد حسين منصور، المرجع السابق، 284 – 288.

ملتحق بعمل وقت الحادث، بل يكفي أن يكون قادرا على القيام به فيقدر له التعويض على أساس الدخل الوطني الأدنى المضمون.

أ- الضرر المعنوي:

سبق وأن أشرنا إلى الأضرار المعنوية التي تصيب المضرور وهي ضرر التألم والضرر الجمالي وهي أضرار شخصية لا يمكن انتقالها للورثة.

ب- ضرر فقد الحياة:

اختلف الفقهاء حول اعتبار الوفاة ضررا مستقلا بذاته فيوجد هناك اتجاهان مختلفان:[1]

- **الاتجاه الأول:** أصحاب هذا الاتجاه يرون أن الموت لا يعد ضررا مستقلا وبالتالي الضحية و ورثته لا يستحقون التعويض ، واستندوا في ذلك إلى عدة حجج منها: أن كل نفس ذائقة الموت عاجلا أم أجلا، كما أن قيمة الحياة لا تقوم بالمال، والميت لا يستفيد ولا يخسر شيأ من هذا التعويض ، وشخصيتة تنتهي بمجرد وفاته ومنه تزول صلاحيته لكسب الحقوق ويترتب على ذلك عدم أحقية المتوفى للتعويض عن موته وبالتبعية عدم أحقية ورثتة لذلك أيضا، فيمكن لهم فقط المطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي تصيبهم شخصا وليس بصفتهم ورثة للضحية المتوفى.
- **الاتجاه الثاني:** أصحاب هذا الاتجاه يرون أنه من الواجب الاعتراف للمجني عليه بنشوء حق له في التعويض عن موته، وحججهم تتمثل في أنه إذا كان الموت لكل إنسان فالتعويض يكون مستحقا للمتوفى إذا كانت الوفاة بفعل فاعل، لأن هذا الفعل حرمه من الحياة وعجل موته، أما فيما يخص انقضاء حق التعويض بوفاة الضحية فلا يمكن تصور تنازله عن حقه في التعويض لأن هذا الحق نشأ نتيجة الفعل الضار الذي يكون سابق للوفاة ولو بلحظات قليلة.

إن المشرع الجزائري لم يمنح تعويضا عن ضرر فقد الحياة بحد ذاته لورثة المتوفي، بل حدد نسبا معينة يتم تعويضهم وفقها.

[1] بعجي محمد، المرجع السابق، ص 237 – 238.

ثانيا: الضرر الذي يصيب ذوي حقوق المتوفى:

إن الضرر الذي يصيب الضحية يكون عادة مصدرا للأضرار أخرى تلحق بأشخاص تربطهم به رابطة معينة سواء كانت هذه الأضرار مادية أو عاطفية، فيترتب على إصابة أو وفاة المضرور الأصلي المساس بتلك الروابط، بمعنى أن الضرر الي يصيب هؤلاء الأشخاص يكون انعكاسا للضرر الواقع على المضرور الأصلي ولهذا يطلق عليه "الضرر المرتد".[1]

وأنواع الضرر المرتد الذي يمكن التعويض عنها تتمثل فيما يلي:

أ- الضرر المالي المرتد:

وهو يصيب عادة ورثة المتوفى، ويمكن أن يتعداهم ليشمل كل من كان يعيلهم المتوفى قبل الوفاة سواء كانوا ورثة أم لا.[2]

وتعويض الضرر المالي المرتد يشترط ثلاثة شروط، أولهما أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا وقت الوفاة على النحو الدائم ومستمر، وثانيا أن يكون هناك إخلال بالمصلحة المالية للمضرور، وأخيرا أن يكون الضرر محققا أي أنه وقع فعلا.[3]

ومنه فالأشخاص الذين يستفيدون من التعويض عن هذا النوع من الضرر هم من تشملهم الإعالة الفعلية من المتوفى، كالأبناء والزوجة فيحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر المالي المرتد الذي أصابهم بسبب وفاة عائلهم الذي كان ينفق عليهم أثناء حياتهم، ويجب عليهم أن يثبتوا أن المتوفي كان يعيلهم فعلا على نحو مستمر ودائم، وعلى هذا الأساس يقدر القاضي ما ضاع على المضرور ويقضي له بالتعويض.[4]

---

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 289.

[2] أبو عرابي غازي، المرجع السابق، ص 203.

[3] الطباخ شريف، التعويض عن الحوادث السيارات في القضاء والفقه، دار الفكر والقانون، القاهرة، مصر، 2007، ص 204.

[4] بعجي محمد، المرجع السابق، ص 246.

ولا يجوز التعويض عن الضرر غير المباشر، أي الضرر الذي لا يتصل بالحادث مباشرة ولا التعويض عن الضرر الاحتمالي، ويجب أن يكون القصد من التعويض جبر الضرر الذي يصيب المضرور فعلا.[1]

ب- الضرر المعنوي المرتد:

إن الضرر المعنوي هو الذي يصيب الإنسان في كيانه، ويكون ناتجا عن جرح شوه الجسد ويسبب الألم، كما أنه قد يصيب الشرف والاعتبار، وقد يصيب الشعور والعاطفة، وقد يكون نتيجة عن اعتداء على حق من حقوق الشخص وهذا النوع من الضرر قابل للتعويض.[2]

والضرر المعنوي المترتب على الوفاة الذي يصيب ذوي حقوق المتوفي يتمثل فيما يصيب عواطفهم وأحاسيسهم من حزن وهم بسبب الوفاة.[3]

إن التعويض عن الضرر المعنوي كان محل خلاف، فهناك من يرى بأن طبيعته لا تسمح بالتعويض وإن كان يعوض، فمن الصعب جدا تقديره بقيمته مالية إلا أن أغلب التشريعات أصبحت تقر بحق التعويض عن الضرر المعنوي شأنه في ذلك شأن التعويض المادي.[4]

الفرع الثاني: الأضرار الجسمانية المستبعدة من الضمان.

إن شركة التأمين ملزمة بتعويض المؤمن له في حالة توافر الضرر الجسماني أو المادي فهذا هو الأصل، وبما أنه لكل أصل استثناء أورد المشرع الجزائري عدة استثناءات على القاعدة العامة وقسمها إلى:

---

[1] الطباخ شريف، المرجع نفسه، ص ص 207 – 208.

[2] أبو بغلي مهند عزمي مسعود، التعويض عن الضرر المعنوي دراسة المقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 39، يوليو 2009، الإمارات المتحدة العربية، ص 211.

[3] منصور محمد حسين، المرجع السابق، ص 297.

[4] أبو مغلي مهند عزمي مسعود، المرجع نفسه، ص 213.

أولا: الأضرار المستبعدة من الضمان بصفة آمرة:

هي مجموعة من الأضرار التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 80-34 في المادته 03، وهذا النوع من الأضرار لا يمكن لطرفي عقد التأمين الاتفاق على عدم الاستبعاد من الضمان، والتي تتمثل في الأضرار الأتية

أ- الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا.

إن الخطأ نوعان خطأ غير عمدي وخطأ عمدي ويعرف هذا الأخير على أنه: "خطأ يسعى فيه الشخص إلى إحداث ضرر لشخص آخر" بمعنى توافر لديه إرادة الخطأ، ومنه وطالما أن المؤمن له تسبب في إحداث ضرر للغير عمدا، لا يمكن أن نكافئه على هذا الخطأ ونعوضه، وهذا ما جعل المشرع يستثنيه من دائرة الأضرار المستحقة للتعويض بمجرد إثبات خطئه العمدي لا يستفيد المؤمن له من أي تعويض يذكر.[1]

ب- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عيلها، إذا لا يمكن سائقها بالغا السن المطلوب حين الحادث، أو حاملا الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة، ماعد حالة السرقة أو العنف استعمال المركبة دون علم المؤمن له.[2]

حدده قانونا المرور 01-04 المعدل والمتمم بالقانون 04-16 السن القانونية المحددة للسياقة، وأي تجاوز للسن محدد قانونا وقت الحادث يحرم المؤمن له من الاستفادة من الضمان، بالإضافة إلى العقوبات المقررة في المادة 101 من القانون 01-14.[3]

قد يكون المؤمن له بالغا السن القانوني للسياقة، إلا أنه لا يكون من حقه الحصول على التعويض وذلك في حالة ما لم يكن حاملا الوثائق المطلوبة وقت الحادث، وقد نص عليه

[1] لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 195.

[2] المادة 03 من المرسوم 80-34.

[3] يختلف السن القانونية المحدد للسياقة حسب أصناف رخص السياقة والتي تتراوح بين 16إلى 25 سنة انظر نص المادة 182 من المرسوم 04 -381 المتضمن لكيفيات تطبيق المادة 08من القانون رقم 01-14 المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها.

القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16 في مادته 08 على وجوب التزام السائق بحيازة رخصة السياقة إذ نصت على ما يلي: "يجب على كل سائق مركبة أن يكون حاملا لرخصة سياقة موافقة للمركبة التي يقودها، بإضافة إلى رخصة السياقة، تحدث شهادة مهنية للنقل العمومي للمسافرين والبضائع...."

إن رخصة السياقة بمقتضى المادة 08 المذكورة أعلاه تختلف باختلاف نوع المركبة المراد قيادتها وبالتالي تستثني الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات من الضمان إذا كان السائق لا يحمل رخصة سياقة أو أن تاريخ صلاحيتها انتهى، أو يقود مركبة برخصة سياقة لا تتوافق مع الصنف المنصوص عليه وقت الحادث.

إن رخصة السياقة من صنف (ب)تغني عن رخصة السياقة من صنف (أ) إذ أن وقائع القضية هي وقوع حادث مرور سببته دراجة نارية، ولما طالب الضحية شركة التأمين بالتعويض فوجئ بالرفض لكون الحادث يمثل استثناء من استثناءات الضمان والذي يتمثل في عدم حمل الضحية لرخصة سياقة متوافقة مع الصنف المذكور في قانون المرور المتمثل في الصنف (أ) غير أن المحكمة العليا أقرت بأحقية الضحية في التعويض قائلة:" إن حيازة رخصة السياقة من صنف (ب) تمكن من سياقة الدراجة النارية ولا يعتبر السائق في حالة سياقة بدون رخصة ولا يسقط الحق في الضمان ، وهذا تطبيقا لنص154 من المرسوم 06-88 المؤرخ في 1988/01/09 المتضمن قانون المرور: تعد كل رخصة سياقة مهما يكن صنفها مقبولة أيضا لسياقة صنف (أ) ملف رقم 124862 الصادر في 1997/03/18 ص 359.[1]

والوثائق السارية المفعول ليست محصورة في رخصة السياقة فقط بل الوثائق التي تنص عليها الأحكام التطبيقية والقانونية كالبطاقة التقنية للسيارات وذلك فيما عدا حالة السرقة أو العنف حيث نظل المسؤولية ثابتة بين المؤمن والمؤمن له بموجب عقد التأمين.[2]

[1] المرسوم رقم 06-88 تم إلغائه وحل محله القانون 01-14 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وبالضبط نص المادة 181 من المرسوم 04-381 المتضمن كيفية تطبيق المادة 08 من القانون 01-14

[2] المادة 03 من المرسوم 80 – 34.

ثانيا: الأضرار المستبعدة من الضمان بصفة مكملة:

نص المرسوم 80-34 وبالضبط في مادته الرابعة على مجموعة من الأضرار غير المستحقة التعويض لعدم الاتفاق على ضمانها، أي أن هذا النوع من الأضرار لا تقوم شركة التأمين بالتعويض عنها إلا إذا نصت في ذلك في عقد التأمين وهذا يعني أن أطراف العقد، من مؤمن ومؤمن له، هما اللذان يضفيان صفة القابلية للتعويض على هذه الأضرار، وفي حال عدم وجود هذا الاتفاق فإن الضحية لا يستفيد من التعويض وهذه الأضرار غير المضمونة بحكم القانون من حيث إمكانية الاتفاق على جعلها مستحقة للتعويض.

1- الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباقات أو المنافسات.

يسقط حق الضمان التعويض على المؤمن له من قبل شركات التأمين للأضرار التي تجعل خلال إخضاع المركبة للاختبارات أو استعمالها في السباقات والمنافسات الرياضية، وذلك نظرا للمخاطر التي تسببها من جراء بحث كل شخص عن الفوز دون مراعاة لما قد تحدثه المركبة من أضرار، سواء كان المؤمن له منافسا أو منظما أو مندوبا لأحدهم، ولكن في حالة اتفاق بين المؤمن والمؤمن له على ضمان هذا النوع من الأضرار مع وجوب اخضاعها لرخصة سياقة مسبقة تصدرها السلطات العمومية.[1]

2- الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المؤمن لها، عندما تنقل المواد سريعة الالتهاب أو المتفجرة وتتسبب في وقوع الحادث ومضاعفة خطورته

إن المادة 01 من المرسوم 80-34 تعوض عن الأضرار الجسمانية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره كالحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والأشياء والمواد التي تنقلها غير أن الفقرة 02 من المادة 04 من نفس المرسوم يخرج من الضمان الأضرار التي تتسبب فيها المركبة التي تنقل مواد سريعة الالتهاب أو الانفجار مثل الزيت والبنزين المعدني أو النباتي والوقود والمحروقات السائلة أو الغازية، والمواد القابلة للاشتعال مالم يتجاوز هذا النقل 500 كلغ أو 600 لتر.

[1] جابو صبرين ، تعويض ضحايا حوادث المرور ، مذكرة ماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر،2016 ص 39.

3-الأضرار الناتجة عن شحن وتفريغ المركبة:

نصت على هذا النوع من الأضرار غير المضمونة الفقرة 04 من المادة 04 إذ قد تحدث أضرار نتيجة عملية الشحن أو تفريغ المركبة، إذ أنه أثناء حمل البضاعة ورفعها من أجل وضعها داخل المركبة أو إخراجها قد يسقط جزء منها من الرافعة على أحد العمال أو المارة فيتسبب له ضررا جراء ذلك ، وهذه الأضرار مستبعدة من الضمان، و يعود السبب في استبعاد هذا النوع من الأضرار يعود إلى أنها غير مرتبطة بالقيادة أو بالمركبة سواء في حركتها أو سكونها، بل نتائج عن عمليات الشحن والتفريغ وذلك منفصل عن المركبة ومرتبط بفعل الإنسان أو الآلات.[1]

المطلب الثاني: أن يتسبب في الضرر الجسماني مركبة.

لكي يستفيد المتضرر أو ذوي حقوقه، من الحق في الضمان أو تعويضه عن الأضرار الجسمانية التي لحقت به يجب أن يتصل هذا الضرر الجسماني بمركبة ما، ولهذا يتوجب علينا التطرق إلى تعريف المركبة (الفرع الأول) ثم إلى كيفية تدخل المركبة في وقوع حادث المرور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المركبة

إن المقصور بالمركبة الخاضعة للتأمين الإلزامي ما ورد في الأمر 74-15 في المادة الأولى منه بأنها كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها، والمقصود بمقطوراتها ما يلي:

- المركبة البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء.
- كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.
- كل آلية أخرى يمكن أن تكون للمقطورات أو نصف مقطورات بموجب مرسوم.

والمشرع الجزائري استعمل كلمة مركبة لأنها أوسع وتشمل جميع السيارات والآليات بشرط أن تكون ذات محرك، ويكون بذلك قد استثنى الدرجات الهوائية والعربات التي تجر باستعمال

[1] منصور محمد حسين، المرجع السابق، ص 133.

الحيوانات فهي لا تخضع للتأمين الالزامي وهذه المركبات تشخص بواسطة مجموعة من المواصفات كالصنف الطراز، الرقم التسلسلي، سنة الاستعمال، رقم التسجيل.[1]

إن المركبات التي ألزمها المشرع الجزائري بالخضوع إلى التأمين حصرها فيما يلي:

أولا: مركبات ذات محرك: وهي المركبات التي تنتقل من مكان لأخر بقوة الدفع الذاتي، أي أن مصدر قوتها البنزين أو الغاز ... إلخ، وهذا ينطبق على الدرجات النارية مهما كانت إطاراتها والسيارات رباعية الدفع.[2]

ثانيا: المقطور: وهي مركبة التي تكون بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى.[3]

ثالثا: نصف مقطورة: وهذه المركبة تكون بدون محرك ويرتكز الجزء منها أثناء السير على القاطرة.[4]

الفرع الثاني: تدخل المركبة في وقوع حادث المرور.

إن كل واقعة تسبب أضرار للغير من جراء استعمال المركبة أو انفجارها، أو تساقط وتناثر الأشياء منها يثير حادث مرور، والمعروف في حوادث المرور هو اصطدام المركبة بالمضرور، من خلال ملامسته والاحتكاك به، غير أنه يمكن للمركبة أن تكون متدخلة فقط في الحادث دون ملامسته والاحتكاك بالمضرور، مثل انفجار أو تساقط وتناثر أجزاء أو أشياء من المركبة، ويمكن للمركبة أن تتدخل في وقوع الحادث حتى وهي متوقفة، وفعلها هذا يعد شرطا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية ويجب أن يكون وقوع الحادث وما انجر عليه من أضرار أو وفاة بسبب المركبة وليس لسبب آخر.[5]

---

[1] مشقق نور الهدى، تقدير تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن الحوادث المرور، مذكرة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 24.

[2] فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين عن المسؤولية عن حوادث المرور، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص 12.

[3] محمودي فاطمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010، ص 37.

[4] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 114.

[5] سمية بولحية، المرجع السابق، ص 27.

أولا: المركبة المتحركة (في حالة سير):

قد يلحق بالمضرور ضرر جسماني وذلك نتيجة تعرضه لحادث مرور أثناء سير المركبة، وقد يكون هذا الضرر ناجما عن اتصال مباشر أو أنها سببت له ذلك دون اتصالها به مباشرة.

1/ الاتصال المباشر للمركبة بالمضرور:

ويتمثل في اصطدام المركبة بأحد المارة وإلحاق الضرر به وذلك من خلال الاتصال المباشر بين السيارة والمضرور، أي يكون هناك احتكاك مادي بينهما.[1]

2/عدم اتصال المركبة بالمضرور:

بالرجوع إلى النص المادة 08 من الأمر 74 – 15 نجد أن المشرع استعمل مصطلح كل حادث أي تعرض المضرور لحادث سواء أكان متواجد داخل المركبة أو خارجها فإنه يستفيد من الضمان الواقع على عاتق شركة التأمين فوقوع الحادث بفعل المركبة بكفي لحصول المضرور على التعويض ولا يشترط احتكاك السيارة به، بل يمكن أن يتواجد الضرر حتى في حالة انفصال المركبة عن المضرور.[2] مثلا انفصال أجزاء من المركبة مثل انفصال إحدى العجلات أو تساقط بعض الأشياء التي كانت على متنها وسبب الشيء المنفصل أو المتساقط ضررا لأحد المارة، وهذا ما تم النص عليه في المادة 01 فقرة 02 من المرسوم 34-80

ثانيا: المركبة المتوقفة:

إن المركبة المتوقفة عن السير قد تسبب أضرار جسمانية لأحد المارة وذلك من خلال:

1- اتصال المركبة بالمضرور:

لتقرير مسؤولية الحارس يجب أن تتدخل السيارة ايجابيا في حدوث الضرر، فدورها لا يقتصر على مجرد عامل أو مناسبة لحدوث الضرر، بمعنى تدخلها السلبي لا يكفي لإحداث

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ص 17 – 18.

[2] مشقق نور الهدى، المرجع السابق، ص 28.

الضرر، والمتفق عليه أن التدخل الإيجابي لا يقتصر على السيارة المحرك فقط بل يشمل السيارة الساكنة إذا كانت في وقت الحادث متوقفة في غير وضعها الطبيعي أو في مكان غير معتاد الوقوف فيه، وهذا أدى إلى أن تصطدم بها مركبة أخرى أو دراجة أو أحد المارة.[1]

والتدخل السلبي للسيارة في موضعها المألوف والصحيح لا يسبب ضررا في العادة متل توقف السيارة في مكان الانتظار أو على حافة الطريق مضيئة إشارات الانتظار، فإذا حدث وإن اصطدمت دراجة أو أحد المارة أو مركبة أخرى بالسيارة المتوقفة، فالحارس هنا لا يكون مسؤول عن الضرر الناتج عن الاصطدام.[2]

2- عدم اتصال المركبة بالمضرور:

قد تسبب المركبة المتوقفة ضررا رغم عدم احتكاكها بالمضرور، من خلال الدور الإيجابي التي تلعبه في وقوع الحادث ومنه إحداث الضرر، وذلك لقيام علاقة سببيه بين فعل السيارة والضرر الذي أصاب المضرور وهذه العلاقة تعد السبب المنتج، مثلا ركن السيارة على الرصيف في وضع سبب عائقا للمشاة من السير عليه، بحيث يضطر إلى السير في الطريق فتصدمه المركبة المارة بالطريق.[3]

وكذلك الحال بالنسبة للمركبة المتوقفة ليلا على حافة الطريق السريع بدون إضاءة فيفاجأ بها أحد السائقين ويحاول تفاديها فيصطدم بسيارة أخرى أو شجرة.[4]

المبحث الثالث: مسؤولية صندوق ضمان السيارات عن التعويض:

أمام الحاجة الملحة لتحقيق الحماية الفعالة لضحايا حوادث المرور وذوي حقوقهم من خلال حصولهم على التعويض سواء بوجود عقد تأمين أو بدونه كان لزاما على المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين أن ينشأ جهة ثانية ضامنة لحقوق ضحايا حوادث المرور في حالة غياب التغطية التأمينية أو في حالة رفض شركة التأمين لطالبتهم نتيجة توافر سبب من الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الحق في الضمان ، هذه الجهة هي الصندوق الخاص

[1] مشقق نور الهدى، المرجع السابق، ص 25.

[2] محمد حسين منصور؛ المرجع السابق؛ ص70.

[3] لؤي ذيب أبو الهيجاء؛ المرجع السابق؛ ص 50.

[4] مجمد حسين منصور المرجع نفسه؛ ص 71.

بالتعويضات أو ما يسمى صندوق ضمان السيارات ، وعليه سوف نتناول تعريف صندوق ضمان السيارات (المطلب الأول) ثم نطاق تدخل صندوق ضمان السيارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف صندوق ضمان السيارات:

جاء صندوق ضمان السيارات خلفا للصندوق الخاص بالتعويضات والذي نشأ بموجب المادة 70 من الأمر 107/69 [1]،أي قبل صدور الأمر 15/74 الذي يلزم التأمين على السيارات والتي جاء فيها :"ينشأ صندوق خاص لتعويض لضحايا حوادث السير المسببة من السيارات ذات محرك ، ويكلف هذا الصندوق بتحمل كل جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا الحوادث الجسدية أو لذوي حقوقهم عندما تكون هذه الحوادث التي يستحقون عنها التعويض قد تسببت عن السيارات ، وفي الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولا أو يكون حقه حين وقوع الحادث ساقطا من الضمان ، أو يكون غير مضمون لحد الكفاية أو يكون معسرا بصفة كلية أو جزئية "

ولقد استحدث المشرع صندوق ضمان السيارات ليحل محل الصندوق الخاص بالتعويضات وذلك تطبيقا للمادة 117 من القانون رقم 11/02[2]. الذي تم إنشائه وتنظيمه بموجب المرسوم 103/04[3].

وتكمن العبرة في تغيير التسمية من الصندوق الخاص بالتعويضات إلى صندوق ضمان السيارات إلى تحديد الفئة المعنية بتدخله. فهو يختص بتعويض حوادث المرور الناشئة عن المركبات ذات محرك حيث يستثني من ذلك التعويضات المتعلقة بحوادث القطارات والسكك الحديدية[4].

---

[1] الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 22 شوال 1389 الموافق ل 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، ج.ر الصادرة في 22 شوال 1389 الموافق ل 31 ديسمبر 1969 .

[2] القانون رقم 11/02 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق لـ 24 سبتمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003،ج،ر عدد 86 الصادر في 21 شوال 1423 الموافق لـ 25 سبتمبر 2002 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 15 صفر 1425 الموافق لـ 5 أفريل 2004 ، يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي ، ج،ر عدد 21 الصادر في 17 صفر 1425 الموافق لـ07 أفريل 2004.

[4] حوالف حليمة ، مسؤولية الدولة عن تعويض حوادث السيارات الغير المؤمن عليها ، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، العدد 2 2014 ص157.

وهذا الصندوق مهمته تحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية فقط دون الحوادث المادية تطبيقا لنص المادة 24[1] من الأمر 15/74. والمادة 01 من المرسوم 37/80

ويمكن تعريفه بأنه الجهة الاحتياطية المكلفة بتعويض ضحايا حوادث المرور في حالات خاصة، فالخطر الناتج عن حوادث الطرقات هو حادث اجتماعي يخص المجتمع بأكمله. أما بالنسبة لتنظيمه وسير عمله فيتم من طرف مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويتكون من مجموعة أعضاء وهم: ممثل عن وزير الدفاع، ممثل عن وزير العدل، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ممثل عن الوزير المكلف بالنقل وممثلان عن جمعية شركات التأمين واعادة التأمين[2].فهذا الصندوق عبارة عن شركة متعددة الأعضاء تخضع لنظام قانوني خاص ومستقل.

المطلب الثاني: نطاق تدخل صندوق ضمان السيارات:

إن الحصول على التعويض اللازم من صندوق ضمان السيارات يستلزم توافر حالات معينة فالصندوق غير مسؤول عن التعويض إلا إذا توافرت الأسباب الموجبة لذلك، كما يستلزم أيضا التقيد بمجموعة من الشروط ومنه سوف تطرق إلى حالات تدخل صندوق ضمان السيارات (الفرع الأول) ثم الاستثناءات الواردة على تدخل الصندوق (الفرع الثاني) وأخيرا شروط الاستفادة من تدخل صندوق ضمان السيارات (الفرع الثالث)

الفرع الأول: حالات تدخل صندوق ضمان السيارات:

إن شركة التأمين هي المسؤولة عن تعويض الضحية أو ذوي حقوقها في حالة وقوع حادث جسماني، إلا أنها قد تتخلى عن تعويضه لسبب من الأسباب القانونية حسب نص المادة09[3] من الأمر 15/74، وهنا يتدخل صندوق ضمان السيارات كجهة ثانوية احتياطية

---

[1] تنص المادة 24 على :"يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم ..."

[2] المادة 5 والمادة 6 من المرسوم التنفيذي 103/04 المؤرخ 5 أفريل 2004 المتضمن إنشاء صندوق السيارات والتحديد قانونيه الأساسي.

المادة 09 تنص على ما يلي: "في حالة رفض شركة التأمين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق بالضمان واللذان سيوضحان بموجب مرسوم، فإن الصندوق الخاص بالتعويض يتحمل مبلغ الأضرار ضمن الشروط [3]المنصوص عليها في الباب الثالث من الأمر".

والمرسوم التنفيذي رقم 103/04 نص على الحالات التي يعتبر صندوق ضمان السيارات جهة مكلفة بتعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية[1]. والتي تتمثل في:

- **الحالة الأولى: إذا ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا:**

وهذه تعتبر أكثر حالات تدخل الصندوق انتشارا حيث يظل المسؤول عن الحادث فيها غير معروف ولتجنب تفاقم الأضرار التي قد تلحق المصاب من جراء بقاء المسؤول مجهول، جعل المشرع من الصندوق جهة احتياطية ضامنة في هذه الحالة، وإثبات أن المسؤول مجهول يكون من خلال محضر الحادث تقوم بتحريره الجهات المختصة وإرساله[2].

فالسلطة التي قامت بالتحقيق يجب عليها أن ترسل نسخة من المحضر المتعلق بالإصابة الجسدية في حادث مرور تسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن إلى صندوق ضمان السيارات خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ انتهاء التحقيق مرفقة بجميع وثائق الثبوتية خاصة خريطة الحادث[3].

كما حدد المشرع مهلة 05 سنوات ابتداء من تاريخ الحادث لطلب التعويض من طرف المصابين أو ذوي حقوقهم لصندوق الخاص بتعويض حوادث السيارات[4]

- الحالة الثانية: حالة سقوط الضمان عن المؤمن له:

إذا سقط الحق في الضمان للمسؤول عن الضرر وقت وقوع الحادث لسبب من الأسباب المنصوص عليها في نص المادة 03 من المرسوم 34.80، باستثناء حالة الخطأ العمدي من المؤمن له يكون الصندوق الخاص بتعويض حوادث السيارات ضامنا محل شركة التأمين في سداد مبلغ التعويض المستحق[5].

---

[1] المادة 04 من المرسوم 103/04 والمادة 24 من الأمر 15/74.

[2] جابو صبرين، المرجع السابق، ص 87

[3] المادة 04 من المرسوم 35.80

[4] المادة 17 من المرسوم 37/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن شروط تطبيق المادتين 33/32 من الأمر 15/74، ج، ر العدد 08

[5] www.blog.saeed.com.

- حالة الثالثة: إذا كانت التغطية التأمينية غير كافية:

تصلح هذه الحالة إذا كانت قيمة التعويض في المسؤولية المدنية محددة المبلغ، إلا أن المسؤولية المدنية غير محددة في التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات في القانون الجزائري، وهذا ما يجعل هذه الحالة مستبعدة التطبيق قانونا.

- حالة الرابعة: إذا كان غير مؤمن على المركبة:

وهذه الحالة عكس الحالة الأولى فالمسؤول عن الحادث هنا معلوم ولكن غير مؤمن على مركبته، وهذا يتطلب تدخل الصندوق لجبر الضرر نظرا لعدم تدخل شركة التأمين في التعويض.

- حالة الخامسة: في حالة العسر الكلي أو الجزئي للمسؤول عن الحادث:

كمبدأ عام المسؤول عن الحادث إذا كان في حالة يسر هو من يتحمل نتائج أعماله ويقوم بالتعويض، لكن إذا كان معسر وثبت وجود عسر كلي أو جزئي فإن الصندوق هو الذي يتحمل التعويض عنه[1].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على تدخل الصندوق:

بعد التطرق للحالات التي يتدخل فيها صندوق ضمان السيارات بالتعويض نتوقف للحديث عن الأضرار التي لا يمكن مطالبة الصندوق بالتعويض عنها، حيث نصت المادة 29 من الأمر 74/15 على ما يلي: "عدا حالة سقوط الحق في الضمان الذي يثيره المؤمن وغير المحتج به من طرف الضحايا أو ذوي حقوقهم يتعين على الصندوق أن يتحمل في جميع الأحوال الأخرى المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية للمرو، والواقعة في الأراضي الوطنية والمسببة من مركبة واحدة أو أكثر ...."ويفهم من نص المادة أن المشرع أقر حالة واحدة لا يمكن فيها مطالبة الصندوق بالتعويض وهي حالة سقوط الضمان، والمادة 29 قامت بالإحالة إلى المادة 24من نفس الأمر والتي تجعل الصندوق ملزما بالوفاء في جميع الحالات المذكورة في هذه المادة ومنها حالة السائق الذي حقه في الضمان وقت الحادث ومنه يبدو جليا التناقض بين نص المادتين 29 و 24 من

[1] جابو صبرين ، المرجع السابق ، ص 88.

الأمر 15.74[1] . وبالرجوع إلى المرسوم 37.80 نجد أنه يستثني من الانتفاع بالتعويض بعض الأضرار، وكذلك مجموعة من الأشخاص وهذه الاستثناءات واردة في المادتين 06 و 07 والتي يجوز فيها لصندوق ضمان السيارات رفض الوفاء على غرار شركات التأمين.

1/ الأضرار المستثناة من التعويض:

بالرجوع إلى نص المادة 06 من المرسوم 37.80 نجد المشرع قد استثنى من الانتفاع بالتعويض من صندوق ضمان السيارات:

-مسبب الأضرار الحاصلة عن قصد وذو حقوقه

-الأضرار الناجمة عن الأثار المباشرة أو غير مباشرة للانفجارات وانبعاث الحرارة والإشعاع الناجم من التحول النووي الذري أو الفاعلية الإشعاعية وكذلك عن أثار الطاقة الإشعاعية المسببة من التسارع الاصطناعي للذرات.

2/الأشخاص المستثنون من التعويض:

بالرجوع إلى نص المادة 7 من المرسوم 37.80 أضاف المشرع استثناءات أخرى والتي هي نفس ما نص عليه في المرسوم 34.80 في المادة 03 الفقرة 03 وكذا المادة 05 منه، حيث استثنى مجموعة من الأشخاص وهم:

-السارق وشركائه

-السائق الذي لم يبلغ السن المطلوب حين وقوع الحادث أو لم تتوافر لديه الوثائق السارية المفعول والتي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها لقيادة المركبة. وفق نص المادة 03 فقرة 03 من المرسوم 80.34 يسقط الحق في التعويض إذا لم يكن المؤمن له حاملا الوثائق السارية المفعول.

- السائق في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول والمخدرات أو الممنوعات المحضورة. يسقط ضمان التأمين، عند ارتكاب حادث مرور في حالة سكر، عن السائق وحده وليس عن

[1] ايمان رتيبة شويطر، التدخل الاحتياطي للدولة في تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور غير المضمونة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، المجلد 32 العدد 01 جوان 2021 ص100.

المصابين من الغير أو ذوي الحقوق (ملف رقم 287399 في 2004/02/10) تجسيدا للمادة 14 من الأمر 15.74.

-السائق أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا دون عوض ولا إذن مسبق قانوني.

- السائق أو المالك الذي يحكم عليه لقيامه وقت الحادث بنقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها.

الفرع الثالث: شروط الاستفادة من تدخل صندوق ضمان السيارات:

نصت المادة 30 من الأمر 15.74 على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر في الضحية، أو ذوي حقوقه حتى يستفيد من صندوق ضمان السيارات، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي: **1/ إثبات أنهم جزائريين:** أي يجب أن تكون لديهم جنسية جزائرية بحكم الأصل أو التجنس، أو أنهم أجانب محل إقامتهم في الجزائر، أو أن دولتهم أبرمت اتفاقا مع الجزائر، من معاملة رعايا الدولتين بالمثل[1].

2/ أن الحادث يفتح لهم حقا بالتعويض ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر ولا يمكن أن يرتب عنه حق بالتعويض الكامل من جهة أخرى: والمقصود بذلك أن يكون التعويض عن الحوادث الجسمانية كما نصت عليه المادة 24، ويكون الحادث سببه مركبة ذات محرك، ومنه نطبق مبدأ تلقائية التعويض طبقا لنص المادة 08 من الأمر 15.74، وفي حالة ما إذا استفاد الضحية من تعويض كامل من جهة أخرى مثل: صناديق الضمان الاجتماعي، وشركات التأمين فلا يستفيد المصاب أو ذوي حقوقه من تعويض صندوق الضمان السيارات، وهذا عملا بنص المادة 10 من نفس الأمر، والتي تمنع الجمع بين التعويضين.

أما إذا استفاد المصاب أو ذوي حقوقه من تعويض جزئي من شركات التأمين فالصندوق ملزم فقط بالجزء الباقي وهذا يسمى "بالتعويض التكميلي".[2]

3/ إثبات أن مسبب الحادث بقي مجهولا: ويتم هذا من خلال محضر الضبطية القضائية.

[1] بعجي محمد، المرجع السابق، ص311.

[2] جابو صبرين، المرجع السابق، ص91.

4/إذا كان المتسبب في الحادث معروفا وغير مؤمن له أو سقط ضمانه: وهنا يجب إثبات عدم قدرته المالية سواء بصفة كلية أو جزئية على الوفاء بالتعويض المستحق سواء بعد المصالحة أو بعد صدور الحكم القضائي الذي يلزمه بذلك، وتثبت عدم قدرة المدين على التعويض بالنسبة للصندوق من خلال الإخطار الموجه إليه بالدفع والمتبوع بالرفض أو إبقاء الإخطار بدون نتيجة خلال مدة شهر من تاريخ التبليغ.[1]

5/ أن يقدم طلب التعويض إلى الصندوق ضمن مهلة 05 سنوات ابتداء من تاريخ الحادث إذا كان المسؤول عن الأضرار مجهولا، أما في حالة ما إذا كان المسؤول معروفا يقدم الطلب ابتداء من تاريخ الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، وهي نفس المهلة.[2]

[1] ايمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص101.

[2] المادة 17 من المرسوم 37/80.

الفصل الثاني:

تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث السيارات

إن حق في الحياة هو حق مقدس في الشريعة الإسلامية ولذلك جعلت من القصاص عقوبة للقتل والجرح، المجرم يقتل كما قتل ويجرح كما جرح، والعقوبة الأصلية للفعل هي الدية كالإسلام جعل الدية بمثابة تعويض للميت ولعل الحكمة من ذلك الردع وحماية الأنفس، والدية هي عقوبة للجاني وتعويض المجني عليه فهي تؤول إلى ذمته والإسلام يساوي بين الأفراد في الدية سواء المضرور صغيرا أو كبيرا قويا أو ضعيفا.[1]

يعتبر التعويض وسيلة لجبر الضرر اللاحق بالمضرور أو ذوي حقوقه وذلك من أجل إزالة الضرر والتخفيف منه، وهو مفروض قانونيا على كل من سبب ضررا للغير، وهناك بعض الفقهاء يروا التعويض يفرضه القانون على من تسبب بالضرر جراء على اخلاله بالتزاماته، سواء كان هذا منصوص عليها قانونا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهو يختلف عن العقوبة لأن المقصود بها مجازاة الجاني ورد غيره، أما التعويض يقصد به جبر الضرر اللاحق بالمضرور حيث كان قديما كل من لحق به ضرر يثأر لنفسه ويلحق الأذى بمن اعتدى عليه.[2]

ومنه يدفع التعويض المؤمن له لجبر الضرر اللاحق به وفق للقواعد العامة للتأمين وهو أساس التزام المؤمن في عقد التأمين الإلزامي، وقد أصبح للتعويض دور أساسي في توسيع نطاق التأمين على السيارات، حيث أدى إلى ظهور أضرار جديدة قابلة للتعويض وأصبح من حق المضرور الحصول على تعويض عن الضرر الجسماني اللاحق به.[3]

إن المضرور حتى يتحصل على التعويض المحدد بموجب الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 عليه أن يتبع في ذلك طرق معينة كما أن مقدار هذا التعويض قد وضع له المشرع الجزائري طريقة معينة لحسابه مغايرة تماما للتعويض المعروف وفق القواعد العامة.

---

[1] Ghouti Benmelha, La diya peins penale ou léparatiam due a la viclim R. A. S. D. E. P 1996. N.u.P 35.

[2] عبد العزيز سلمان اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار أساسها وشروطها. جامعة العلوم التطبيقية، كلية الحقوق، مملكة البحرين، الطبعة 01، 2011، ص 201.

[3] المرجع نفسه، ص 197.

ولذا سوف نتطرق إلى طريقة الحصول على التعويض (المبحث الأول)، ثم كيفية حساب التعويض (المبحث الثاني).

المبحث الأول: طرق الحصول على تعويض.

تنص المادة 16 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 على أنه: "تحدد التعويضات المسموحة بالتراضي أو قضائيا في حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون". أي أن المشرع قد وضع طريقتين لمطالبة المضرور أو ذوي حقوقهم بالتعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بهم من جراء حادث مرور، الطريقة الأولى تتمثل في التسوية الودية (المطلب الأول)، أما الطريقة الثانية تتمثل في التسوية القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعويض عن طريق التسوية الودية.

في إطار تعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور تعد التسوية الودية الأصل في حصول المضرور أو ذوي الحقوق على التعويض جبرا للضرر اللاحق به، ويقدر التعويض على أساس الملحق والجداول التابعة للأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31. وتكمن أهمية التسوية الودية في تفادي إجراءات التقاضي الطويلة وربح الوقت والسرعة في معالجة الضحية وصب جل اهتمامه في الاعتناء بصحته، وتجنيب شركات التأمين المصاريف القضائية والمتسبب في الحادث العقوبات الجزائية وكذا تخفيف الضغط على القضاء من كثرة القضايا وتراكمها.

إن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف التسوية الودية في الأمر 74-15 إلا أنه يمكن تعريفها وفق النصوص القانونية التي تطرقت إلى الصلح وحل النزاع بالتراضي كما هو الأمر في ق.أ وقانون إ.م.إ وعليه يمكن القول التسوية الودية هي عبارة عن اتفاق يتم بين المضرور أو ذوي حقوقه وبين المؤمن (شركة التأمين) أو المتسبب في حادث المرور يلتزم من خلاله هذا الأخير بدفع مبلغ مالي مقابل الضرر الجسماني اللاحق بالمضرور من جراء حادث

المرور بصفة ودية دون اللجوء إلى القضاء. وعند تصفح النصوص القانونية نجد هناك وسيلتين من أجل تسوية النزاع وديا وهما الصلح (الفرع الأول) ثم الوساطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلح:

عملية الصلح هذه تتم بين الضحية أو ذوي حقوقه وشركة تأمين السيارة المتسبب في الحادث بطلب من أحدهم، إذ بمجرد وقوع حادث مرور تسببت فيه مركبة مؤمن عليها ينشأ التزام المؤمن في مواجهة المضرور بدفع التعويض المنصوص عليه قانونا، هذا الالتزام ينشأ بمجرد تلقي شركة التأمين لنسخة من محضر تحقيق ابتدائي من قبل الضبطية القضائية خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق.[1]

وعلى المضرور أن يسعى للحصول على أول شهادة الطبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه وينبغي أن ترسل هذه الشهادة خلال ثمانية أيام من تاريخ الحادث إلى السلطة التي شرعت بالتحقيق، كما يجب عليه أن يسعى للحصول على جميع الشهادات الطبية وخاصة شهادة استقرار الجروح وارسالها إلى المؤمن.[2]

كما يحق للشركة التأمين أن تلزم المصاب بإجراء فحص يجريه عليه طبيبها المستشار الذي يحدد مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الجزئي الدائم غير أنه يمكن للمصاب عدم قبول نسبة العجز الجديدة التي يحددها طبيب شركة التأمين، يجوز للطرفين بطريقة ودية الاستعانة بطبيب ثالث بإجراء فحص جديد لتحديد نسبة العجز التي أصابت المضرور، وفي حالة ما إذا لجأ المضرور إلى القضاء للمطالبة بالتعويض يمكن تعيينه قضائيا.[3]

القاضي هنا يقتصر في مراقبته على ما إذا كانت العروض المقدمة تتماشى مع الجدول المرفق بالقانون ليس محاسبة شركة التأمين فهي تقوم بنفسها بتقديم الحسابات للقاضي

[1] المادة 04 من الأمر 80-35.

[2] المادة 05 و06 من الأمر 80-35.

[3] المادة 07 من الأمر 80-35.

فالمصالحة ما هي إلى نتيجة للتعويض التلقائي المنصوص عليه لموجب أحكام المادة 08 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.

إن اللجوء إلى التسوية الودية لا يعني اطلاقا عدم وجود دعوى قضائية بل يمكن مقاضاة المتسبب في الحادث ومتابعته جزائيا اذ قد تقوم المسئولية الجزائية عن الحادث فيدان وقد تنتفي فيحكم له بالبراءة.

الفرع الثاني: الوساطة.

هي ذلك الاتفاق المكتوب الذي يتم بين مرتكب حادث سير والضحية تحت رعاية وكيل الجمهورية إذ يلتزم بموجبه الطرف الأول بتعويض الطرف الثاني بمقابل وضع حد لمتابعته جزائيا.

يجوز للوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليه والوساطة تتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.[1]

ويعتبر قبول الضحية والمشتكي منه شرطا إجراء الوساطة، ويتم إجراء الوساطة من قبل المشتكي منه شخصيا كما يمكنهما الاستعانة بمحامي.[2]

إن اتفاق الوساطة الذي يتوصل إليه الطرفان يدون في محضر يتضمن هويتهما وعنوانهما وعرض وجيز للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمونها وأجال تنفيذه ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف.[3]

ويتضمن اتفاق الوساطة على وجه الخصوص على ما يلي:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

[1] المادة 37 مكرر من ق. إ. ج.

[2] المادة 37 مكرر 01. ق. إ. ج.

[3] المادة 37 مكرر 03، ق. إ. ج.

- تعويض مالي أو عيني عن الضرر.
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.[1]

كما أنه لا يجوز لطرفي الوساطة الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن فهو نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه. المادة 37 مكرر 05.وهو يعد سندنا تنفيذيا، المادة 37 مكرر 06.

ويؤدي اتفاق الوساطة إلى وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة المادة 37 مكرر 07.

ويمكن لوكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحدد المادة 37 مكرر 08.

والشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد بذلك يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة والمنصوص عليها في فقرة الثانية من المادة 147 ق.ع.[2]

والتي تنص: "الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الاحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله".

وفي حال تنفيذ طرفي الوساطة للاتفاق الذي توصلا إليه فإن ذلك يؤدي إلي إنهاء النزاع في شقيه المدني و الجزائي.

يختلف الصلح عن الوساطة في نقاط عديدة أهمها:

1/ من حيث أطراف الإجراء: فإن الصلح يوجد فيه طرفان الضحية أو ذوي حقوقها وشركة التأمين، أما الوساطة فيوجد ثلاثة أطراف الضحية والمتسبب في الحادث ووكيل الجمهورية.

2/ من حيث الضرر: فإن الصلح يكون في حال الوفاة والإصابة، أما الوساطة فتكون في حال الجروح العمدية وغير العمدية (الإصابة).

[1] المادة 37 مكرر 04، ق. إ. ج.

[2] المادة 37 مكرر 09، ق. إ. ج.

3/ من حيث طبيعة الحادث: فإن الصلح يكون في حال ما إذا كان له طابعا إجراميا أم لا، أما الوساطة فلا تكون إلا إذا كانت هناك جريمة.

4/ من حيث الأثار المترتبة عن الإجراء: فإن الصلح لا يتعلق إلا بالدعوى المدنية ولا أثر له على الدعوى العمومية، أما الوساطة فتؤدي إلى وقف الدعوى العمومية، وتنفيذها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية

5/ من حيث قيمة عقد الاتفاق الودي: فإن وثيقة الصلح تعتبر مجرد اتفاق يثبت علاقة الدائنية وتحصيله يستوجب اللجوء إلى القضاء، أما وثيقة الوساطة فهي سند تنفيذي يمكن إجبار الطرف الممتنع على تنفيذه.

المطلب الثاني: التعويض عن طريق التسوية القضائية.

إن التسوية الودية اختيارية بالنسبة لضحية أو لذوي حقوقه، وشركة التأمين والمتسبب في الحادث ففي حالة ما إذا لم يتم اللجوء إليها أو تم اللجوء إليها لكن لم يتم التوصل إلى اتفاق فإن المضرور أو ذوي حقوقه بإمكانهم اللجوء إلى الجهات القضائية المطالبة بالتعويضات المقررة قانونا عن الأضرار اللاحقة بهم ويكون ذلك إما أمام القضاء الجزائي (الفرع الأول) أو القضاء المدني (الفرع الثاني)، وأخيرا نتطرق إلى دعوى الرجوع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القضاء الجزائي.

عندما يقع حادث مرور يتضمن جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ نتيجة لخطأ تهاون أو عدم حيطة أو مخالفة لقواعد المرور، يعد هذا حادث مرور جسماني يستوجب التحقيق والمعاينة المنصوص عليها في المرسوم 80-35 والذي جاء فيه كيفية التحقيق في حوادث المرور والأشخاص المكلفين بالتحقيق بتحقيق، حيث نصت المادة الأولى منه على "كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية يجب أن يكون موضوع تحقيق يقوم به ضباط الشرطة، أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص أخر يؤهله القانون لذلك".

والأمر رقم 01-14 المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها نص في مواد 132.131.130 على الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطريق وهم:

- ضابط الشرطة القضائية
- ضباط وذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني.
- محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني.
- مهندسي الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

فبمجرد تلقي الشرطة بلاغ عن وقوع حادث يتنقلون إلى مكان الحادث لتحقيق والمعاينة وبالقيام بالإجراءات التالية:

- وضع رسم تخطيطي للحادث وبيان وضعية المركبات المعنية وسرعتها واتجاهها.
- التحقيق في ظروف وملابسات الحادث من خلال سماع الأطراف والشهود من مارة وركاب.
- وطبقا لنص المادتين 19و20 من الأمر 01-14 يجب على أعوان الشرطة القضائية الكشف عن إمكانية تناول الكحول أو المخدرات أو أي أعشاب مصنفة ضمن المخدرات.

والمادة 18 من ق. إ. ج أوجبت على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم ويرسلوها بأصولها إلى وكيل الجمهورية وكذا جميع الوثائق المستندات المتعلقة بها، وهذه المحاضر يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات:

- ظروف الحادث واسبابه الحقيقية وإثبات مدى الأضرار.
- أسماء مالكي وسائقي السيارات المعينة بالحادث وألقابهم وعناوينهم.
- مبررات السيارات المعينة بالحادث وأرقام تسجيلها.
- اسم وعنوان شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار المتسببة للأشخاص والسيارات.

- النسب الكامل للمصاب وعند الاقتضاء لذوي حقوقهم.
- صناديق الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها عند الاقتصاء المصاب وكذلك أرقام تسجيلها.[1]

ويجب أن يرسل المحضر ونسخة مصدقة عنه إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابعة لمكان وقوع الحادث خلال مهملة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ انتهاء التحقيق، وهذا المحضر يكون مرفق بجميع الأوراق الثبوتية وخاصة خريطة الحادث.[2]

وبعد دارسة محضر الضبطية القضائية والوثائق الثبوتية اللازمة المرفقة به من طرف وكيل الجمهورية، يقوم بتكييف الوقائع ويحرك الدعوى العمومية ويحيل الملف إلى القسم المختص ليفصل فيه وذلك حسب مدة العجز، إما أمام محكمة الجنح إذا كان الضحية عاجزا عن العمل لمدة تفوق 03 أشهر أو أصيب بعاهة مستديمة بتهمة الجرح الخطأ المنصوص عليها والمعاقب عليها بنص المادة 289 من ق. ع.[3]

أو إذا كان الضحية قد توفى إثر الحادث بتهمة القتل الخطأ المعاقب والمنصوص عليها في المادة 288 من ق. ع.[4] وإما يحال أمام قسم المخالفات إذا كان العجز يقل عن 03 أشهر طبقا لنص المادة 442 ق. ع. أو يقوم قاضي التحقيق بإرسال المستندات إلى غرفة الاتهام عند تكييف القضية على أنها جناية.

وهكذا يتصرف وكيل الجمهورية في الملف ويصبح طرف الدعوى العمومية ويمارس جميع الصلاحيات المخولة له من أجل اثبات التهمة والتماس العقوبة للمتهم في المحاكمة.

---

[1] المادة 03 من المرسوم 80-35.

[2] المادة 04 من المرسوم 80-35.

[3] المادة 289: "إذا نتج عن عدم الاحتياط إصابة أو جروح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز 03 أشهر يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[4] المادة 288: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهمالها أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 10.000 دينار".

ويستند القاضي الجزائي عند الفصل في الدعوى العمومية على الوقائع ونتائج التحقيق والمناقشات التي تدور في الجلسة وكذلك الأدلة الإثبات الموجودة في الملف. وكذا سماع الأطراف ومرافعات المحامين حتى يحدد المسؤول عن الحادث فيحكم إما بإدانة المتهم أو براءته، وارتكاب الحادث أو الجريمة ينشأ حقا للدولة في حماية المجتمع وضرورة العقاب ويتمثل في الدعوى العمومية وحق المضرور في الحصول على التعويض والمتمثل في الدعوى المدنية.[1]

إن المطالبة بالتعويض تكون من اختصاص المحكمة المدنية كقاعدة عامة إلا أن المشرع وضع استثناء لها، وأجاز المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة.[2]

وأجاز أيضا مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوي العمومية في نقس الوقت أمام القضاء الجزائي.[3]

والدعوى العمومية المعروضة أمام القضاء الجزائي يكون مآلها إما صدور حكم بإدانة المتهم أو حكم براءته.

1- صدور الحكم بالإدانة:

إذ حكم القاضي الجزائي بإدانة المتهم، فإنه ملزم بإثبات أركان الجريمة المنسوبة إليه طبقا لنص المادة 289 ق. ع وهو ملزم أيضا بالفصل في الدعوى المدنية، طبقا انص المادة 03 ق إ ج ومنح التعويضات المستحقة لأصحابها وذلك طبقا للجدول الملحق بالأمر 74-15، وذلك لإلمامه بعناصر الدعوى من خلال التحقيق الذي أجراه والذي سبق الحكم الجزائي، وأبدت المحكمة العليا هذا الموقف في عدة قرارات مبررة بذلك عدم وجود نص صريح في الأمر 74-15 أو المراسم التابعة له يمنع القاضي الجزائي من الفصل في الدعوى المدنية.[4]

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، الزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 02، ص 27.

[2] المادة 02 من ق. إ. ج.

[3] المادة 03 من ق .إ .ج.

[4] بوجدير سيف الدين، المرجع السابق، ص 57.

والقاضي الجزائي يختص بالفصل في الدعوى المدنية لسببين:

- سرعة القضاء الجزائي وهذا يتطابق مع أهداف المشرع من إصدار الأمر 74-15.
- توافر كل الوثائق والمعلومات الضرورية التي تسهل الحكم في التعويض، وهذا يجنب الضحية أتعاب رفع دعوى جديدة أمام القضاء المدني وإعفائه من أتعاب أخرى مرهقة له.[1]

2/ صدور الحكم بالبراءة:

إذا كان مصير الدعوى العمومية صدور الحكم بالبراءة فعلى القاضي الفصل في الدعوى المدنية والحكم للمضرور بالتعويض ، لأن التعويض يتم تلقائيا على أساس المسؤولية دون خطأ ،إلا أن المحكمة العليا في قرارها صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1983/04/05 ملف رقم 24418 قضت بأنه لا يمكن للقاضي الجزائي أن يفصل في الدعوى المدنية في حالة قضائه بالبراءة وأسست ذلك على أن الجريمة تبقى دوما الأساس القانوني الضروري لإقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية.[2]غير أنها تراجعت عن هذا الموقف واستقرت على أنه إذا كان للقاضي السلطة لتبرئة المتهم في الدعوى الجزائية فإنه ملزم بالفصل في الدعوى المدنية الناتجة عن حادث المرور وذلك من أجل تكريس حق الضحية في التعويض على أساس نظرية الخطر وتجسد هذا المبدأ في قرارها الصادر بالتاريخ 2001/03/27 على رقم 239441.[3] وبتاريخ 1998/12/15ملف رقم 265144 وأيضا بتاريخ 05/07/ 2002 ملف رقم 197248 والذي جاء في حيثيات قراراتها: "أن قضاة الموضوع لما صرحوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لعدم ثبوت الخطأ الجزائي يكونون بذلك قد خالفوا أحكام المادة 01/08 من القانون 38-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15

[1] موقف أستاذ "مراد بن طباق"، ملتقى سنة 1989، رئيس الفرقة الجنائية بالمحكمة العليا سابقا، جاء في محاضرات الأستاذ "بن قارة بوجمعة".

[2] مراد بن طابق، تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور، المجلة القضائية، المحكمة العليا العدد 04، 1991، عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 43.

[3] جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، قرارات المحكمة العليا، مسرد ألفبائي للكلمات الدالة، الجزء 03، الطبعة 01، منشورات كليك، 2014، ص 1076.

التي تخضع التعويض إلى نظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ، كون البراءة لا تمنع قضاة الموضوع في الفصل في الدعوى المدنية ومنح تعويضات للطرف المدني لجبر الأضرار اللاحقة به، لأن التعويض مضمون في كل الحالات".[1]

إن رفض الدعوى المدنية لانعدام الصفة في حالة الحكم بالبراءة مخالفة للقانون، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2005/05/04 ملف رقم 299785 الذي جاء في حيثياته:" حيث أنه كان على قضاة المجلس منح التعويضات المستحقة للطاعن وفقا للقرار القاضي بالخبرة وتطبيقا للمادة 08 من ق 88-31 التي بموجبها يمنح التعويض في جميع الحالات على أساس نظرية المخاطر". وفيما يخص ضمان دفع هذه التعويضات يمكن جعلها تحت ضمان شركة التأمين المؤمن لديها الطاعن.[2]

الفرع الثاني: القضاء المدني:

يمكن للضحية أو ذوي حقوقها اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها جراء حادث مرور ويمكن تقدير الأحوال التي يمكن اللجوء فيها إلى القضاء المدني في: حالة حفظ بيانات القضية لوفاة المتسبب في الحادث أو بقائه مجهولا أو في حال حفظ حقوق الضحية أو ذوي حقوقها من طرف القاضي الجزائي لأي سبب كان وفي حال غياب الضحية أو ذوي حقوقها عن جلسة المحاكمة. أو تقادم الدعوى العمومية كما نصت عليه المادة 08 ق. إ. ج. فلا يبقى للمضرور أو ذوي الحقوق سوى اللجوء إلى القاضي المدني للمطالبة بالتعويض ويحق لهم إرفاق الدعوى بمحاضر الضبطية القضائية والحكم الجزائي لإثبات الحادث، كما يمكن لضحية أو ذوي حقوقها اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويضات، حتى لو تم تحريك الدعوى العمومية فهذا ما نصت عليه المادة 04 ق.إ.ج ، أي مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى الجزائية .

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، صادر في 1998/05/19، ملف رقم 189339، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، 1999، قسم الوثائق للمحكمة العليا، ص 202.

[2] جمال سايس، المرجع السابق، ص 1714.

ويكون طلب التعويض من طرف الضحية أو ذوي حقوقها أمام المحكمة المدنية بعريضة يطالب فيها إلزام المتسبب في الحادث بأن يسدد مبلغا ماليا محددا، تحت ضمان شركة التأمين أو صندوق ضمان السيارات إذا كان هو المطالب بالتعويض.

يجب على الضحية أو ذوي حقوقها استدعاء شركة التأمين لحضور الجلسة والتي يمكن لها مناقشة طلبات التعويض المقدمة من المصابين أو ذوي حقوقهم، ويحق لشركة التأمين المطالبة برفض الطلبات بعد اثباتها أن الضحية تقاضت تعويضا من صندوق الضمان الاجتماعي (ملف رقم 201294 في 1998/11/03)[1]. وأيضا تبليغ الصندوق الخاص بالتعويضات حسب المادة 16 مكرر من القانون 88-31 في حالة توافر الحالات المنصوص عليها في المادة 24.[2]

للحصول على التعويض يكفي إثبات أن الضرر الواقع كان سببه مركبة ولا يشترط أن يكون السائق مخطأ أو غير مخطأ، وحتى خطأ الضحية يفتح له الحق في التعويض.[3]

طبقا لنص المادة 15 من المرسوم 80-37 فإنه في حالة رفع دعوى قضائية ضد صندوق ضمان السيارات، للمطالبة بالتعويض يجب على المصاب أو ذوي حقوقه المتوفرة فيهم شروط المطالبة بالتعويض من الصندوق أن يقدموا طلبا بالتعويض لهذا الأخير قبل رفع أي دعوى قضائية. فمثلا: إذا كان المدين غير قادر على التعويض وذلك لإعساره حسب نص المادة 30 من الأمر 74-15 أو أن المتسبب في الحادث بقي مجهولا أو أنه غير مؤمن له أو سقط حقه في الضمان فمتى توافرت هذه الشروط وبقي الإخطار الموجه المدين دون نتيجة لمدة شهر من تاريخ التبليغ يمكن للضحية أن يطالب بالتعويض من الصندوق، ومنه يقوم الضحية بتقديم طلب مرفق بمحضر امتناع محرر من قبل المحضر القضائي، ويجب على الصندوق إبداء رأيه في طلب التعويض خلال مهلة شهرين ابتداء من تاريخ

[1] صقر نبيل، المرجع السابق، ص396.

[2] الحالات المنصوص عليهم المادة 24: يكون المسؤول عن الأضرار مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث، أو كان ضمانه غير كافي، أو كان غير مؤمن له، أو أنه غير مقتدر كليا أو جزئيا.

[3] عبد العزيز بوذراع، تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مجلة الفكر القانوني، سنة 1985، ص 92.

استلام الطلب. وفي حال ما إذا امتنع الصندوق عن الدفع أو رفض الطلب يمكن المضرور اللجوء إلى رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض، وهذا الطلب يعتبر قيد شكلي لقبول المطالبة القضائية وتخلفه ينشأ عدم قبول الدعوى شكلا لعدم استفتاء القيد وهذا حسب ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم 80-37.

أما في حال ما إذا كانت السيارات المتسببة في الحادث تابعة للدولة فإنه يمكن لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم مطالبة الدولة بتسديد التعويضات جبرا للأضرار اللاحقة بهم حيث يقوم الوكيل القضائي للخزينة العمومية في هذه الحالة بتمثيل الدولة أمام القضاء طبقا للمادة 02 فقرة 01، من القانون رقم 63-198 المؤرخ في 1963/06/08، المتضمن انشاء الوكالة القضائية للخزينة العمومية.[1]

بعد أن يتأكد القاضي من توافر الشروط الشكلية لرفع الدعوى أمام المحكمة وفقا لما هو منصوص عليه في ق. إ. م يفصل في الملف بحكم يكون في غالب الأحيان قبل الفصل في الموضوع بتعين خبير، باستثناء حالة الوفاة، وهذا بناء على طلب الضحية، أو يحكم به القاضي من تلقاء نفسه كإجراء من إجراءات التحقيق وذلك باستناد المهمة لخبير مختص يحدد له في منطوق الحكم المهام التي يقوم بها والمتمثلة في:

- فحص المضرور ووصف الإصابة التي ينسبها إلى الحادث الذي وقع ضحيته وذكر تطورها وهذا بعد الاطلاع على الوثائق والشهادات الطبية.
- تحديد مدة العجز المؤقت عن العمل مع القول هل كان هذا الحجز كليا أم أن المصاب استأنف نشاطه المهني.
- ذكر تاريخ استقرار الجروح.
- ذكر العناصر التي من شأنها أن تبرر التعويضات عن التألم وعن الضرر الجمالي بوضعها الضرر خفيف أو معتدل أو متوسط أو هام أو هام جدا.

[1] سبع محمد فهمية، المرجع السابق، ص 40.

- القول هل حالة المصاب قابلة للتغيير إما نحو التفاقم، وإما نحو التحسن مع إعطاء كل التفاصيل الضرورية عن هذا التطور والقول هل يتعين إجراء فحص جديد.
- القول هل يمكن للمضرور أن يستأنف نشاطه الذي كان يمارسه قبل الحادث وفي نفس الظروف القديمة وهذا نظر لقواه العقلية والبدنية والبحث عن كل الإصابات الضارة.[1]

ومتى كانت الدعوى مؤسسة موضوعا ومقبولة شكلا يفصل فيها القاضي بموجب حكم يقضي بعدم مسؤولية المؤمن له أو بمسؤوليته ونتيجة إلزامه بالتعويض.

وإن حجة الحكم على شركة التأمين يختلف باختلاف ما إذا كان المؤمن له قد واجه الدعوى وحده أو بالاشتراك مع شركة التأمين أو أن شركة التأمين واجهت الدعوى لوحدها:

- **الحالة الأولى:**

الحالة التي يواجه فيها المؤمن له دعوى المسؤولية وحده، فالحكم الصادر بتعويض المضرور لا يكون حجة على المؤمن وإنما هو مجرد قرينة بسيطة عن الضرر الذي أصاب المؤمن له جراء تحقق الخطر المؤمن منه فالحكم الذي تصدره المحكمة الجزائية بإدانة المؤمن له يكون حجة على المؤمن. من حيث المبدأ تحقق المسؤولية والتي لا يكون المؤمن أن ينافس هذا المبدأ بل يقتصر حقه على المنازعة في مدى هذه المسؤولية كان يدفع بتحمل المتسبب في الضرر المؤمن له في حالة ثبوت الخطأ طبقا للمواد 13-14-15 من الأمر 74-15 وهنا المؤمن له يرفع ضد المؤمن دعوى الرجوع على لاسترجاع المبالغ المالية التي دفعها الطرف المدني تنفيذا للحكم الذي ألزمه بالتعويض.

- **الحالة الثانية:**

هذه الحالة يشارك فيها المؤمن له والمؤمن في مواجهة دعوى المسؤولية وإن الحكم الذي يصدر ويقضي بالتعويض، يكون حجة على المؤمن سواء كان المؤمن له أدخله في الدعوى أو تدخل فيها تلقائيا.

[1] عبد العزيز بوذراع، المرجع السابق، ص 72.

- **الحالة الثالثة:**

في هذه الحالة المؤمن وحده هو من يواجه دعوى التعويض والحكم الصادر بتعويض المضرور أو المضرورين يكون حجة على المؤمن وذلك أن المؤمن له قد يكون هو المضرور وطالب بالتعويض، وقد يكون المتضررين هم ذوي حقوق المؤمن له في حالة وفاته، كانحراف السيارة نتيجة الظروف الطبيعية فتنقلب ويتوفى السائق أثر ذلك الحادث، فيمكن لذوي حقوقه رفع دعوى التعويض على المؤمن طبقا للمادة 08 من الأمر 74-15.[1]

الفرع الثالث: دعوى الرجوع.

بعد أن يصدر الحكم سواء من طرف القاضي الجزائي أو القاضي المدني يقضي بتعويض المضرور، وقيام المؤمن بأداء التعويضات التي حكم بها القاضي، فإنه قد ينتج عن ذلك لاحقا صدور مجموعة من الدعاوي تسمى بدعاوي الرجوع، الهدف منها هو المحافظة على حقوق المؤمن الذي دفع التعويض على الرغم من أن المؤمن له أخل بالالتزامات التعاقدية الواردة في عقد التأمين الإلزامي على المركبات، وكذلك المحافظة على حق المؤمن له في الرجوع على المؤمن في حال واجه الدعوى لوحده وحكم عليه بدفع التعويض.[2]

وهذه الدعاوى تتمثل فيما يلي:

أولا: دعوى رجوع شركة التأمين على الغير المسؤول:

عند وقوع حادث المرور، فإن شركة التأمين ملزمة بأداء التعويض للمضرور ما دام هذا الخطر غير مستثنى في عقد التأمين، وعليه يكون المؤمن ملزم بتعويض الضرر، والمسؤول عن الحادث لا يمكن له أن يتخلص من التزامه تجاه المضرور على أساس وجود تأمين يكفل بتعويض الضرر.[3]

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 169.

[2] بوجدير سيف الدين، المرجع السابق، ص 65.

[3] مراد علي الطراونة، التأمين الإلزامي عن حوادث المركبات (دراسة مقارنة) ، الوراق للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن، 2011، ص 364.

والمضرور في هذه الحالة يكون أمام شخصين مدنيين بالتعويض، الأول هو المؤمن والثاني هو المتسبب في الضرر، وعقد التأمين يعتبر من العقود التعويضية، أي أنه يخص تعويض للمؤمن له عند تحقيق الخطر دون أن يكون ذلك مصدرا للإثراء.[1]

والمضرور هنا يحصل على تعويض واحد فقط. فلا يجوز الجمع بين تعويضين طبقا لنص المادة 10 من الأمر 15.74 والمادة 10 مكرر من القانون 31.88.وعادة يكون الشخص الأكثر ملائمة وهو المؤمن (شركة التأمين)، غير أن هذا لا يعني أن المسؤول عن الضرر قد أفلت من المسؤولية، وهنا المشرع جعل وسيلة قانونية تمنع الشخص المسؤول أن يفلت من المسؤولية، وذلك برجوع المؤمن بما أداه من تعويضات للضحية أو ذوي حقوقها وذلك وفقا لدعوى الرجوع.

ففي حالة ما إذا ارتكب الحادث شخص أخر غير المؤمن له أو غير المصرح له بقيادة السيارة فإن المؤمن يمكن له الرجوع على المسؤول عن الأضرار ليسترد ما أداه من تعويضات للمضرور، فالمؤمن له غير مسؤول عن مرتكب الحادث، ويتحقق هذا في حال سرقة السيارة وارتكاب السارق حادثا بها فينجم عنه إصابة لشخص ما، فهنا يمكن للمؤمن الرجوع على السارق لاسترداد التعويض الذي أداه للمضرور.[2] كذلك الأمر بالنسبة للميكانيكي الذي تسبب في وقوع حادث مرور أثناء قيامه بتجربة المركبة التي استلمها لأجل إصلاحها، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الملف رقم 209198 في 1999/09/08 ص 388

أما إذا كان من تسبب في الحادث مؤمن له فهو مسؤولا عنه، كما لو كان قاصر مشمولا بالرقابة هنا لا يمكن للمؤمن الرجوع بما أداه من تعويض إلى مضرور لأن التأمين يغطي المسؤولية المدنية للمؤمن له، ومن هو مسؤولا مدنيا عن أفعالهم.[3]

[1] معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة الجزائر، 2003، ص 115.

[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 324.

[3] المرجع نفسه، ص 343.

وأقاربه أو أصهاره وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون معه عادة، إلا إذا صدر عنهم فعل بقصد الإضرار وهو ما نصت عليه المادة 3/38 من ق.ت: " ... ولا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب والأصهار المباشرين والعمال التابعين للمؤمن له وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل بقصد الإضرار".[1]

ثانيا: دعوى رجوع شركة التأمين على المؤمن:

بعد القيام المؤمن بأداء التعويض المحكوم به إلى المضرور تنفيذا لالتزامه بضمان مسؤوليته المؤمن له بناء على عقد التأمين المبرم بينهما، ومنه ومن حيث الأصل لا يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويضات للمضرور.

وعقد التأمين يحتوي على بنود وشروط ينبغي على المؤمن له أن يلتزم بها ففي حالة ما إذا خالف هذه الشروط يجوز للمؤمن الرجوع عليه.[2]

ثالثا: دعوى رجوع المؤمن له على شركة التأمين:

سمح المشرع للمضرور بالرجوع على المؤمن، ولم يسلبه حرية اختيار الرجوع على من يختار من المدنيين الآخرين له بالتعويض.[3]

يحدث ان يقوم المؤمن له بدفع التعويضات للضحية او ضوي حقوقها بعد الحكم عليه بها من طرف القاضي، في حال عدم ادخال شركة التامين في النزاع كما يمكن له ان يسددها اثناء اجراء الوساطة، ففي هذه الأحوال، فانه يجوز للمؤمن الاستناد على عقد التامين الذي يربطه بالمؤمن والرجوع عليه بالضمان الناتج عن هذا العقد ويطالبه بمقدار التعويض الذي سبق وأن أداه للمضرور، وإذا امتنع المؤمن عن دفع التعويض للمؤمن له، يجوز لهذا الأخير المطالبة

[1] بوحدير سيف الدين، المرجع السابق، ص 66.

[2] محمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص 339.

[3] بهاء بهيج شكري. المرجع السابق. ص 551.

بحقه عن طريق دعوى الرجوع أو دعوى الضمان.[1] وفي حال رفع دعوى الرجوع على شركة التأمين يكون من حق هذه الأخيرة اثارة كل الدفوع المخولة لها من اجل نفي المسؤولية عنها او المطالبة بتخفيض المبلغ المطالب به من طرف المؤمن.

المبحث الثاني: كيفية حساب التعويض:

سواء اكانت التسوية ودية أو قضائية فإن التعويض الذي يمنح للضحية او ضوي حقوقها محدد بقوة القانون وهو ذلك المبين بالملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية المنصوص عليه بالمادة 10مكرر من القانون 88 -31 فإذا ما الضحية أو ذوي حقوقها طالبت بأكثر من ذلك فان القاضي وبصفة تلقائية يتوجب عليه حساب التعويض وفق الأمر 15/47 والجدول المرفق له.

إن المشرع الجزائري جعل من التعويض عن حوادث المرور محدد بنص قانوني والقاضي ملزم بتطبيق هذا التحديد، الذي أصبح يعتمد على نظام حساب آلي في تقدير التعويض، وأساس حساب هذا التعويض هو الأجر أو الدخل المهني للضحية الموافق لتاريخ وقوع الحادث، على ألا يتجاوز مبلغ الأجر أو الدخل المهني للضحية مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.[2]

ويجب على القاضي أن يراعي مكونات الملف، فقبل أن بتعرض إلى عملية حساب التعويضات عليه التأكد من تاريخ وقوع الحادث وذلك ليتسنى له معرفة القانون الواجب التطبيقي، ومعرفة الأجر الشهري الأدنى المضمون لحساب أساس التعويض.

وعليه سوف نتطرق إلى كيفية حساب التعويض عن الإصابة (المطلب الأول) ثم إلى حساب التعويض عن الوفاة (المطلب الثاني).

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 338.

[2] بوجدير سيف الدين، المرجع السابق، ص 32.

المطلب الأول: حساب التعويض عن الإصابة.

حدد المشرع الأضرار الجسمانية التي تصيب الضحية والتي تكون محل التعويض بالاستناد إلى أحكام الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 وهي على النحو التالي التعويض على العجز (الفرع الأول) والتعويض عن الضرر الجمالي وضرر التألم (الفرع الثاني) وأخيرا التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعويض عن العجز:

إن العجز الجسدي الذي يصيب الضحية قد يكون كليا مؤقتا أو جزئيا دائما

أولا: حساب التعويض عن العجز الكلي المؤقت:

لقد حدد الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 في الملحق في البند الثاني بعنوان: "أساس حساب التعويض عن العجز المؤقت من العمل" بالنص على: "يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية ويكون هذه المداخيل المهنية صافية من التكاليف والضرائب، وأن تكون حاصلة عن ممارسته فعلية للنشاط المهني من قبل الضحية.[1]

ويجب ألا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب التعويض عن العجز المؤقت مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.[2]

وعندما لا يمكن إثبات هذا الأجر أو الدخل أو كان دخل الضحية أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون فإن حساب التعويض يكون على أساس هذا الأخير [3] . وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/03/28 الغرفة الجنائية في

[1] الملحق للأمر رقم 74-15 المعدل بالقانون رقم 88-31 المقطع 01 فقرة 04.

[2] الملحق للأمر رقم 74-15 المعدل بالقانون رقم 88-31 المقطع 01 فقرة 02.

[3] الملحق للأمر رقم 74-15 المعدل بالقانون رقم 88-31 المقطع 01 فقرة 05.

الطعن رقم 83366.[1]والذي جاء فيه: "الأصل في حساب التعويض هو مرتب الضحية أو مدخولها المهني فإذا لم يثبت للضحية أي نشاط مهني اتخذ الأجر الوطني الأدنى المضمون كقاعدة لحساب التعويض"

وبالنسبة للضحايا الحاصلين على شهادات أو تجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل منصب عمل مناسب وليس بإمكانهم اثبات أجر أو الدخل فيحسب التعويض عن العجز المؤقت على أساس الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب من التكاليف والضرائب.[2]

وعليه لحساب مبلغ التعويض عن العجز الكلي المؤقت عن العمل للضحية نقوم بضرب قيمة الأجر الشهري في عدد الأشهر التي توقف الضحية فيها عن العمل، أو قيمة أجرته اليومية في عدد الأيام التي توقف فيها عن العمل.

بمعنى مبلغ التعويض: الأجر الشهري أو اليومي × مدة العجز.

مثال: إذا منحت الخبرة الطبية للضحية عجز كلي مؤقت عن العمل مدته 03 أشهر وكان أجره الشهري في تاريخ الواقعة 60000 دج فإن التعويض عن العجز يكون كالاتي:

60000×3 أشهر =180000 دج

ف 180000 هو مبلغ التعويض الذي يحكم به القاضي للضحية عن العجز الكلي المؤقت عن العمل

مثال: إذا منحت الخبرة الطبية عجز كلي مؤقت عن العمل مدته 8 أيام وفي تاريخ الواقعة كان الأجر الشهري للضحية 60000 دج فإن التعويض يكون كالاتي:

60000/30=2000 دج (الدخل اليومي للضحية)

[1] قرار الغرفة الجنائية بالمحمة العليا، الذي جاء فيه الأصل في حساب التعويض هو مرتب الضحية أو مدخولها المهني فإن لم يثبت للضحية أي نشاط مهني اتخاذ الأجر الوطني الأجنى المضمون كقاعدة لحساب التعويض.

[2] الملحق الأمر 74-15 المعدل بالقانون 88-31 البند 01 فقرة 06.

2000×8 =16000 وهو المبلغ الذي يحكم به القاضي كتعويض عن العجز الكلي المؤقت عن مدة 8 أيام التي بقي فيها الضحية بدون عمل.

ثانيا: حساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم:

ويتم حساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم بناء على الدخل السنوي للضحية، هذا الدخل السنوي حدد المشرع في قانون 88-31 لدخل السنوي النقطة المرجعية أو الاستدلالية المطابقة له الموجودة في جدول التعويضات المرفق بالملحق المخصص لهذا الغرض، حيث تضرب هذه النقطة المرجعية في نسبة العجز الذي حددته الخبرة الطبية، فيتحصل الضحية بناءا على ذلك على التعويض وإذا كانت الضحية بدون عمل فيحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

فمبلغ التعويض = قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر السنوي × نسبة العجز الدائم الجزئي.

مثال: أصيب ضحية حادث مرور بعجز جزئي دائم نسبته 40% وراتبه الشهري وقت الحادث 20000دج فإن مبلغ التعويض المستحق للضحية يحسب كالاتي:

حساب الأجر السنوي للضحية:

20000دج×12 شهرا =240000دج

ثم الرجوع إلى الجدول الملحق بالقانون 88-31 نجد أن مبلغ 240000دج تقابله النقطة الاستدلالية 6540

ضرب النقطة الاستدلالية ×نسبة العجز

6540×40% =261.600دج وهو مبلغ التعويض عن العجز الجزئي الدائم

وتنص الفقرة الثالثة من البند الرابع: تماشيا مع تطور الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون تزيد قيمة النقطة الاستدلالية ب 10 نقاط عن كل شطر من الأجر أو الدخل المهني البالغ

500دج على ألا تتعدى الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المقطع الأول (أي ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث)

ففي حالة ما إذا كان الأجر السنوي للضحية يتجاوز مبلغ 77000دج حسب ما هو محدد في الجدول الملحق بالقانون 88-31، كما هو الحال عليه في المثال الأخير نلجأ إلى طريقة وضعها المشرع من أجل تحديد نقطة مرجعية أي كل 500دج ب 10 نقاط استدلالية ولذلك طريقتين:

الطريقة الأولى:

قيمة الأجر السنوي لضحية حادث مرور محددة ب 800.000 دج وأصيب بعجز دائم الجزئي نسبته 40% لحصول على مبلغ التعويض عن العجز الدائم الجزئي نجري المراحل الآتية:

1- بما أن الأجر السنوي هنا أكبر من مبلغ 77000 دج المحدد بالجدول نستخرج النقطة الاستدلالية للمبلغ 77000 دج التي هي حسب الجدول 3280.

2- نقوم بطرح الأجر السنوي للضحية من الأجر السنوي المحدد في الجدول

800,000 دج – 77000 دج = 723000 دج

3- المبلغ المتحصل عليه نضربه في 10 نقاط مرجعية والحاصل نقسمه على 500 دج لنتحصل على نقطة الاستدلالية للمبلغ 723000 دج (القاعدة النسبية).

$$723000 \times 10 / 500 = 14460$$

إذن النقطة الاستدلالية للمبلغ 723000 دج هي 14460.

4- نقوم بحساب النقطة الاستدلالية الإجمالية للمبلغ 800,000 دج والتي هي مجموع النقطتين الاستدلاليتين للمبلغين 77000 دج و723000 دج

$$14460 + 3280 = 17740$$

النقطة الاستدلالية للمبلغ 800,000 دج هي 17740.

5- ثم المرحلة الأخيرة وهي حساب مبلغ التعويض عن العجز الدائم للضحية نضرب النقطة الاستدلالية المتحصل عليها في نسبة العجز.

17740 × 40% = 709600,00 دج هو مبلغ التعويض عن العجز الجزئي الدائم.

الطريقة الثانية: وهي أسهل طريقة:

- نقسم الأجر السنوي على 50 ثم نضيف له العدد 1740.

نطبقها في المثال السابق: 800,000 دج / 50 = 16000.

17740 = 1740 + 16000

النقطة الاستدلالية المقابلة الأجر السنوي المقدر ب 800,000 دج هي 17740.

ولكي تحصل على مبلغ التعويض عن العجز تضرب قيمة النقطة الاستدلالية × نسبة العجز.

17740 × 40% = 709600,00 دج وهو مبلغ التعويض عن العجز الجزئي الدائم.

وعليه لحساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم لا بد للقاضي أو شركة التأمين أو المحلي من معرفة 03 عناصر:

- الدخل السنوي للضحية وقت وقوع الحادث.
- نسبة العجز التي تحددها الخبرة الطبية.
- النقطة المرجعية التي تقابل كل دخل سنوي والتي حددت في الجدول المرفق بالقانون 88-31. وتجدر الإشارة إلى أنه في حال إصابة الضحية بعجز جزئي دائم يساوي أو يفوق 80%، بحيث يجبرها على الاستعانة بالغير وفق للخبرة الطبية فإن التعويض يضاعف بنسبة 40% وهذا ما نصت عليه فقرة الخامسة من الملحق.

الفرع الثاني: الضرر الجمالي وضرر التألم.

أولا: الضرر الجمالي: حسب المشرع الجزائري التعويض لا يتم عن الضرر الجمالي بحد ذاته وإنما على العمليات الجراحية اللازمة لعلاج وإصلاح هذا الضر، فقد نص الأمر 74-15 في الفقرة 05 من الملحق المعنونة بالضرر المتعلق بالجمال على دفع تعويضات للمصاب عن الضرر الجمالي الذي لحقه من جراء الحادث إلى غاية 2000 دج وإذا زادت قيمة التعويضات المستحقة عن الضرر الجمالي عن المبلغ 2000 دج إلى غاية 10.000 دج تدفع شركة التأمين 50% من مبلغ التعويض المستحق عن ذلك الضرر ولا يتجاوز هذا المبلغ 6000دج.

إن التعويض الذي كان مقرر في الأمر 74-15 ضئيل جدا، أمام عمليات التجميل التي هي باهظة ومكلفة جدا، لهذا تدارك المشرع الجزائري الخلل من خلال القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 حيث نص على تعويض كلي للمصاريف وتكاليف المترتبة عن العمليات الجراحية اللازمة للإصلاح ضرر الجمالي التي قررتها الخبرة الطبية وفواتير مثبتة.[1]

وتجدر الإشارة إلى وجود تفريق بين الضرر الجمالي والمتمثل في الأثار والتشوهات التي تخلفها العمليات الجراحية وبين قيمة مصاريف العمليات الجراحية التي تدخل ضمن مصاريف الطبية وصيدلانية.

ثانيا: ضرر التألم: هذا النوع من التعويض لم يكن منصوص عليه بموجب الأمر 74-15، وبعد تعديل 88-31 تم النص على ذلك فهو يسمح بالتعويض عن الآلام التي تصيب المضرور وتحدد بموجب خبرة طبية.[2]

[1] البند الخامس من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم.

[2] قربي حاج جيب، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2018 ص 52.

وضرر التألم الذي يعوض عنه نوعان ضرر التألم الهام، وضرر التألم المتوسط، أما ضرر التألم البسيط فلا يتم التعويض عنه إطلاقا. والخبرة الطبية هي التي تحدد ما إذا تألم الضحية هاما أو متوسطا، فالأول يعوض عنه بأربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، والثاني يعوض عنه بمرتين من قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ولا نجد للمشرع أي مبرر لحساب ضرر التألم على الحد الأدنى للأجر المضمون وليس على أساس الدخل الشهري للضحية، كما أنه كان يجب ربط ضرر التألم والتعويض عنه بفترة التألم التي تحددها الخبرة إذ الالام تختلف بحسب نوع الإصابة وعمقها.

وفي حقيقة الأمر فإن هذا التعويض بسيط ولا يرقوا إطلاقا إلى جبر الضرر وبهذا يمكن القول بأن هذه الحلول من التعويضات تخدم شركات التأمين أكثر من ضحايا حوادث السيارات.

الفرع الثالث: المصاريف الطبية والصيدلانية:

من خلال المادة 17 من الأمر 74-15 فإن جميع المصاريف الطبية والصيدلانية يتم تعويضها بالكامل بشرط تقديم وثائق الثبوتية وحسب ملحق الجدول في القانون 88-31 في بنده الثالث فإن المصاريف الطبية تدفع كاملة وهي تشمل:[1]

- مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين.
- مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة.
- مصاريف طبية والصيدلانية.
- مصاريف الأجهزة والتبديل.
- مصاريف سيارة الإسعاف.
- مصاريف الحرسة النهارية والليلية.

[1] يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، الجزائر، طبعة 2014، ص 75.

- مصاريف التنقل إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور.

إن كل الأموال التي دفعتها الضحية ولها علاقة بعلاجها أو شفائها تدخل ضمن المصاريف الطبية والصيدلانية، وهي في حقيقة الأمر تدخل ضمن الخسائر التي تكبدتها الضحية والتي يجب على المتسبب في ذلك تعويضها عملا بنص المادة 124 و182 ق.م

المطلب الثاني: حساب التعويض عن الوفاة:

إذا نتج عن حادث مرور وفاة الضحية فإن ذوي حقوقه لهم الحق في التعويض وذلك على أساس ما جاء في الأمر 74-15 والقانون 88-31 وبنسب مختلفة حسب تاريخ الحادث فحساب التعويض الممنوح لذوي الحقوق يختلف باختلاف سن الضحية إذا ما كان بالغة (الفرع الأول) أو قاصرة (الفرع الثاني) ثم نتطرق لكيفية دفع التعويض (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حالة وفاة ضحية بالغة.

يكون من حق ذوي حقوق الضحية البالغة الحصول على الرأسمال التأسيسي من خلال ضرب قيمة النقطة المقابلة الأجر ودخل الضحية عند تاريخ الحادث طبقا للمعاملات التالية:[1]

- الزوج أو الأزواج: 30%.
- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة 15%.
- الأب والأم: 10% لكل واحد منهما و20% في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد.
- الأشخاص الأخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) 10% لكل واحد منهم، بمعنى تستفيد البنات غبر المتزوجات وليس لهن نشاط مهني مهما كانت أعمارهن، الأولاد الذين يعتذر عليهم ممارسته نشاط مأجور بسبب مزمن أو عاهة ... إلخ. مهما كانت أعمارهم من التعويض باعتبارهم تحت كفالة الضحية بمفهوم الضمان الاجتماعي وهذا

[1] الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم في البند السادس منه.

حسب المادة 67 فقرة 02 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.[1]

- يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية، من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة نزوح الضحية.
- ويجب ألا يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي حقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة (100)، وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الضحية العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.[2]
- ولقد حدد المشرع الجزائري التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- أما فيما يخص التعويض عن الضرر المعنوي فالأمر 74-15 لم ينص عنه وكذلك تفاداه في قانون 88-31، ولكن ضمن الملحق المحدد لجدول التعويضات فقرة تنص بأنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من الوالدين والزوج أو الأزواج والأولاد في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون في تاريخ الحادث[3] فهذه الفقرة تزيل الغموض واللبس بشأن التعويض عن الضرر المعنوي، فهي تبين كيفية تحديد مبلغ التعويض، فيضاف هذا التعويض لمبلغ التعويض الممنوح لذوي الحقوق حسب الجدول.

[1] زهيرة جحيلية، التزام المؤمن بتعويض ضحايا حوادث السيارات، ص 56.

[2] طالب أحمد، المرجع السابق، 304.

[3] الفقرة 3 من البند 5 من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانى أو لذوي حقوقهم.

❖ **أمثلة تطبيقية:**

- **التعويضات في حالة وفاة ضحية بالغة:**[1]

تعرضت ضحية بالغة لحادث مرور جسماني، تم تعيين خبير لمعاينة الأضرار الجسمانية وتحديدها ونتيجة لخضوع الضحية للعناية الطبية والعلاج المكثف لم يتمكن الخبير من تحديد الأضرار، توفيت الضحية بعد ذلك وتأسس ذوي حقوقها وهما الأب والأم كأطراف مدنية للمطالبة بالتعويضات القانونية والضحية لن تكن تمارس أي نشاط، غير أنها حاصلة على شهادة ليسانس في الحقوق تمكنها من شغل منصب عمل مناسب وبالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب والصافي من التكاليف والضرائب فإنه يقدر ب 23.530 دج تقابله النقطة الاستدلالية 7390 من الجدول وبناءا على ذلك يستحق ذوي حقوق الضحية نسبة 20% لكل واحد منهما لعدم ترك الضحية لزوج أو أبناء وتكون كما يلي:

-التعويضات المادية:

بالنسبة للأب: 7390 × 20% = 147.800 دج.

بالنسبة للأم: 7390 × 20 % = 147.800 دج.

- التعويضات المعنوية:

الأجر الوطني الأدنى المضمون يساوي 12.000 دج وقت الحادث فإن التعويضات كالتالي:

بالنسبة للأب: 12.000 دج × 3 = 36000 دج.

بالنسبة للأم 12.000 دج × 3 = 36000 دج.

- مصاريف الجنازة:

12.0 دج × 5 = 60.000 دج.

[1] حكم جزائي رقم 2009/7612 الصادر تاريخ 2009/12/21، عن قسم الجنح محكمة عين مليلة، مجلس قضاء أم البواقي.

- المصاريف الطبية والصيدلانية: أثبتت الشهادات والوثائق المرفقة بالملف ما يلي:

مصاريف الأدوية: 29650 دج.

مصاريف الأجهزة الطبية: 267.799.90 دج

التعويضات الاجمالية تقدر ب: 725.049.90 دج

التعويضات في حالة وفاة ضحية بالغ من التخفيض النسبي.[1]

توفي شخص بالغ وترك والده وزوجتين و08 أبناء قصر وفقا للفريضة الشرعية، والمتوفي لم يكن يمارس نشاطا مهنيا معينا، فالتعويض يحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون المقدر 12.000 دج وقت الحادث والذي تقابه النقطة الاستدلالية 4620 في الجدول وحيث أن التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة يكون كما يلي الأب 10% من الرأسمال التأسيس، وللأزواج 30%، وللأبناء 15 % منه لكل واحد منهم أي بنسبة 120%.

وبما أنه لا يمكن أن يتجاوز الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة (100) فإن الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق ستكون موضوع تخفيف نسبي وتكون التعويضات كالآتي:

- التعويضات المادية عن الوفاة:

بالنسبة للأب: 4620 × 10 × 100 ÷ 160 = 28.875 دج.

بالنسبة للزوجين: 4620 × 30 × 100 ÷ 160 = 86.625 دج.

بالنسبة لكل واحد من الأبناء القصر:4620 × 15 × 100 ÷ 160 = 43.312.5 دج.

بمجموع 43.312.50 دج × 8 = 346500 دج لهم جميعا.

[1] حكم جزائي رقم 2010/914 الصادر بتاريخ 2010/04/19، عن قسم الجنح محكمة عين مليلة، مجلس قضاء أم بواقي، الملحق رقم 02.

وعليه يكون مجموع الرأسمال التأسيسي مقدر ب 462,000 دج.

- التعويض عن الضرر المعنوي:

12.0 دج × 3 × 11 = 396.000 دج تعويض لهم جميعا.

- التعويض عن مصاريف الجنازة:

والذي يكون في حدود خمس أضعاف الأجر الوطني المضمون وقت الحادث

12.000 دج × 5 = 60.000 دج.

الفرع الثاني: حالة وفاة ضحية قاصرة.

طبقا للبند الثامن من الملحق السابق، يتم التعويض في حالة وفاة ولد قاصر، لا يمارس نشاطا مهنيا لفائدة الأب والأم أو الولي بالتساوي كما تم تحديده في التشريع المعمول به كمايلي:

- من سنة إلى 6 سنوات يكون التعويض ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

مثال: 18000×12=216000 دج

216000دج×2=432000دج

- من 6 سنوات إلى 19 سنة يكون التعويض ثلاث أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

مثال: 18000×12=216000دج

216000×3=178000دج

ويجب تقسيم التعويض بين الأبوين (ملف رقم 102593 في 1994/01/03) ص 380 وفي حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى من بقي على قيد الحياة التعويض بكامله.

وأخيرا هذا التعويض لا يشتمل على مصاريف الجنازة. وهنا لا يوجد أي مبرر للمشرع لعدم إدخاله مصاريف الجنازة ضمن التعويض

إن المشرع الجزائري قد أهمل تعويض الأقل من سنة وعدم إدخاله في النص القانوني، فالضحية يعتبر قاصرا وبما أنه لم يتطرق لهذه الحالة فالتعويض هنا يخضع للقانون المدني، كما أهمل تعويض البالغ، ولماذا المشرع يفرق بين تعويض الممنوح للقاصر؟

وهذا التعويض لا يرقى لإصلاح الضرر فهو ضعيف جدا

الفرع الثالث: كيفية دفع التعويض.

تنص المادة 16 من القانون 88-31 على أن التعويض المستحق للضحية أو ذوي الحقوق يدفع اختيارا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق.

ويدفع التعويض المستحق للقصر أي كانت صفتهم إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

ويدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين سن المعترف بأنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة.

أولا: تعريف الريع.

يقصد به ذلك الراتب أو المنحة التي يتم دفعها للمصاب من جراء إصابته بحادث سير سبب له عجز مؤقت أو دائم أو عاهة مزمنة أقعدته عن العمل.[1]

ثانيا: أنواع الريع.

الريع نوعين ريع مؤقت وريع عمري:

[1] مشقق نور الهدى، المرجع السابق، ص 58.

1- الريع المؤقت:

ويكون لمدة معينة حيث نصت المادة 16 من القانون 88 – 31 بإلزامية دفع التعويض المستحق للقصر في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ويعد الريع الشهري الواجب منحه للقاصر تعويض في حد ذاته مستحقا عن الضرر الجسماني.

وهذا الريع لا يمكن أن يتجاوز الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، وهو ما قصت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2012/02/16 ملف رقم 726098، وأهم ما جاء في حيثياته "حيث فعلا قضاة المجلس خالفوا أحكام المادة 16 الفقرتين الأولى والثانية من الأمر 74-15 وكذا المقطع السابع من الجدول الملحق بالقانون 88-31، لما قرروا لضحية الحادث القاصر الحق في تعويض عن عجز الجزئي الدائم والكلي المؤقت، إضافة إلى حقه في ريع شهري بمبلغ 30.000 دج ذلك أنه يستفاد من صياغة المادة 16 فقرتها الأولى من الأمر 74-15 أن الريع الشهري الذي يمنح لضحية الحادث القاصر، هو في حد ذاته تعويض مستحق عن أضراره الجسمانية الناتج عنها عجز جزئي دائما أو كلي مؤقت، ولذا لا يمكن الحكم بتعويض عن نفس الأضرار الجسمانية".

وحيث فضلا عن ذلك كان يتعين على قضاة المجلس التنفيذ بأحكام المقطع السابع من الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 التي تفيد أن الريع الواجب منحه للضحية لا يمكن أن يتجاوز أجرها أو دخلها المهني عند تاريخ الحادث، وبالنظر إلى الضحية قاصر يعتمد على تقدير الريع الشهري المستحق له الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث وعليه يتعين نقص وإبطال القرار المطعون فيه.[1]

[1] مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2012، قسم الوثائق، ص 144.

2- الريع العمري (السنوي):

ويكون مدى الحياة وعليه فإن الضحايا أو ذوي حقوقهم البالغين سن معترف بأنهم عجزة فالتعويض المستحق لهم والذي يتجاوز أربع أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون يتحول بقوة القانون إلى ريع مدى الحياة ويعاد النظر فيه بارتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون غير أن الأمر 74-15 لم يتعرض لحالة المراجعة إذا اشتد عطب المصاب أو خف أو في حالة الانتكاس وما يترتب عن ذلك من تبعات، كما هو الحال بالنسبة للضمان الاجتماعي.[1]

وطبقا للمقطع السادس من ملحق الأمر 74-15 كان يؤدي إلزاميا التعويض في شكل إيراد عندما تترك الضحية يتامى قصر وكذا عندما يتجاوز الرأسمال التأسيسي للإيراد 30.000 دج.

ويجب الإشارة إلى أنه إذا أراد المضرور الحصول على مبلغ التعويض على شكل ريع فمعامل الريع يحسب على أساس سن الضحية ويتم الحصول عليه وفقا للقاعدة التالية:

مبلغ الريع السنوي = الرأسمال التأسيسي/معامل الريع في الجدول.

مبلغ الريع الشهري= مبلغ الريع السنوي / 12 شهر.

والريع يمكن تسديده شهريا أو فصليا وذلك بقسمته على 12 أو على 04 حسب الاختيار.

[1] يوسف دلاندة ، المرجع السابق، ص ص 43-44.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة والمختصرة لنظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث السيارات نستنتج أن إلزامية التأمين على السيارات هو نظام يوفر الحماية لضحيا حوادث السيارات فالأمر 74-15 والمعدل والمتمم بالقانون 88-31 يهدف إلى ضمان تعويض سريع وأكيد لهؤلاء الضحايا ويتجسد ذلك في إمكانية تفادي اللجوء إلى الجهات القضائية والتي تتميز بطول الوقت وتعقيد الإجراءات وذلك بتمكين شركات التأمين في تأدية دورها في تكريس هذه الحماية.

ووفقا لنص المادة 08 الأمر 74-15 فإن أساس التعويض عن الحوادث أصبح قائما على نظرية المخاطر أو نظرية الضمان، فالخطأ لم تعدله دور في قيام المسؤولية إلا في حالة ضيقة جدا، وهذا ما فتح الطريق أمام التعويض التلقائي لضحايا حوادث المرور دون البحث عن المتسبب في الحادث ووفقا لهذا الأساس فحتى الخطأ الضحية ذاتها يفتح لها المجال بالتعويض إضافة إلى أن الحق في التعويض أصبح يتسم بالشمولية والعمومية والمميز في ذلك أن التعويض يحدد بطريقة الآلية بالاعتماد على أجر الضحية أو على الدخل الوطني الأدنى المضمون في حال ما إذا كانت الضحية عاطلة عن العمل بحيث لم يعد للقاضي أي دور في تقدير التعويض فدور يقتصر فقط على مدى مطابقة التعويضات الممنوحة للمضرور وفقا للجدول الملحق بالأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31.

كما يمكن للمضرور اللجوء لطريق التسوية الودية مع المؤمن من أجل الحصول على التعويض وتجنب الطريق للقاضي وبالتالي يحصل على التعويض بأسرع وقت ممكن، كما يمكن له اللجوء للمحكمة الجزائية التي أجاز لها المشرع استثناء الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية حتى عندما يقضي ببراءة المتهم وتمكن للضحية رفع دعوى مدنية مباشرة على المؤمن.

والتعويضات الممنوحة لضحايا ضئيلة جدا وخاصة بالنظر إلى ارتفاع مستوى المعيشة وهذا يؤدي في الكثير من الأحيان لعدم تغطية التعويضات الممنوحة لحجم الضرر الحقيقي.

والمشرع الجزائري حصر التعويض عن الضرر المعنوي في حالة الوفاة فقط، مع أن هذا الضرر يلحق أيضا بمن أصابه عجز أو ضرر جمالي، وحتى التعويض عن الضرر المعنوي في حالة الوفاة حصره فقط على الأب والأم وأولاد الضحية فقط، رغم وجود فئة أخرى تتأثر معنويا نتيجة الوفاة كالإخوة والأخوات.

المشرع الجزائري لا يحمل الضحية المخطئ تبعة خطأه بحرمانه من التعويض على الأقل جزئيا.

وأشرنا إلى أن المشرع قد فتح باب التسوية الودية مع المؤمن للحصول على التعويض بأسرع طريق ممكن، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك فمعظم ملفات حوادث المرور تسوى عن طريق القضاء ويرجع هذا لغياب ثقافة التأمين وعدم العلم بعدم نجاعة مبدأ التسوية الودية.

إن الأمر 15.47 كان في صالح الضحية وذوي حقوقها بخصوص أساس المسؤولية عن حوادث السيارات، على اعتبار أن المستفيد من التعويض لا يقع عليه إلا اثبات الضرر الذي أصابه، وهو أمر سهل جدا مما يجعل هذه القواعد الخاصة أفضل من القواعد العامة التي تتطلب الخطأ.

أما بخصوص مقدار التعويض وكميته فإن المشرع لم يوفق وكان في هذا الأمر خادما لمصالح شركات التأمين، ولذا يجب اجراء تعديلات جذرية في هذا المجال حتى تغطي التعويضات أكبر حجم ممكن من الأضرار.

فيجب إذا الرفع من النقطة الاستدلالية وكذلك الرفع من الحد الأقصى الذي لا يجب أن يتجاوزه الدخل السنوي الذي على أساسه تحسب النقطة المرجعية، والذي هو الان 8 مرات الدخل السنوي الأدنى المضمون، كذلك الرفع من التعويض عن ضرر التألم والتفرقة بين التعويض عن الضرر الجمالي بحد ذاته والتعويض عن العمليات الجراحية، وكذلك تحديد التعويض في حال وفاة قاصر أقل من 6 سنوات والرفع من حجم التعويض عن وفاة القصر لأنه يكاد لا يساوي شيئا مقابل الالام والأحزان والخسارة التي أصابت ذوي حقوقها.

ومن أجل إيجاد حلول لهذه الاختلافات فإننا نقترح توسيع مجال بعض التعويضات كالتعويض عن الضرر المعنوي فهو لا يستحق في حالة الوفاة فقط بل في حالات العجز وحالة الضرر الجمالي، بالإضافة إلى توسيع دائرة المستفيدين منه في حالة الوفاة ليشمل الإخوة والأخوات وليس الأب والأم وأولاد الضحية فقط.

أخذ أخطاء الضحية بعين الاعتبار في حساب قيمة التعويض، ليتناسب مع حجم مشاركة في ارتكاب مشاركة في ارتكاب الحادث.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

❖ باللغة العربية

1- الكتب:

أ- العامة:

1. بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2010.
2. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، قرارات المحكمة العليا، مسرد ألفبائي للكلمات الدالة، الجزء 03، الطبعة 01، منشورات كليك، 2014.
3. عبد العزيز سلمان اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار أساسها وشروطها. جامعة العلوم التطبيقية، كلية الحقوق، مملكة البحرين، الطبعة 01، 2011.
4. علي الدنون حسن، المبسوط في شرح القانون، الضرر، الجزء 01، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.
5. فاضلي إدريس، المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان للمطبوعات الجامعية، الجزائر.
6. فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

ب- المتخصصة:

7. بن عبيدة عبد الحفيظ، الزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 02.
8. دنون سمير، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.
9. سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الطبعة الأولى، 2008.
10. شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغيير الضرر في جسم المضرور وما له في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005.

11. الطباخ شريف، التعويض عن الحوادث السيارات في القضاء والفقه، دار الفكر والقانون، القاهرة، مصر، 2007.
12. فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين عن المسؤولية عن حوادث المرور، دار المطبوعات الجامعية، 2006.
13. لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة، الأردن و مص، عمان، دار الثقافة للتوزيع و النشر ،2005.
14. محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.
15. مراد علي الطراونة، التأمين الإلزامي عن حوادث المركبات (دراسة مقارنة)، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2011.
16. معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة الجزائر، 2003.
17. يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، الجزائر، طبعة 2014.
18. صقر نبيل، قضاء المحكمة العليا فيقانون العقوبات وحوادث المرور، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2009.

2- مذكرات وأطروحات:

18. بن ثابت محمد، نطام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في إطار التأمين الالزامي على السيارات، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.
19. بوجدير سيف الدين، التعويض عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2014.
20. جابو صبرين ، تعويض ضحايا حوادث المرور ، مذكرة ماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،2016.

21. عزوق لونيس، عنان ناجية، المسؤولية المدنية المترتبة عن الحوادث السيارات، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية، 2015.

22. قربي حاج حبيب، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018.

23. كتو جلال الدين، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أعلي محمد أولحاج، البويرة، 2016.

24. مشقق نور الهدى، تقدير تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن الحوادث المرور، مذكرة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

25. بعجي محمد، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة دكتورة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008.

26. فتيحة عماري، السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية التقصيرية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، رسالة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

27. قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه في قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015.

28. لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

29. محمودي فاطمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010.

30. بشوع علاوة، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن الحوادث السيارات في الجزائر، مذكر ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منشوري قسنطينة، 2006.

31. بولحية سمية، النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي، 2010.

3- المقالات

32. أبو بغلي مهند عزمي مسعود، التعويض عن الضرر المعنوي دراسة المقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 39، يوليو 2009، الإمارات المتحدة العربية.

33. أبو عرابي غازي، مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسمية الناشئة عن حوادث السيارات، مجلة الشريعة والقانون، العدد 36، أكتوبر 2008، الإمارات العربية المتحدة.

34. بوشنافة جمال، إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تقنية قانونية تكفل الحماية الاجتماعية للضحية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة المدية، العدد السادس، جانفي 2019.

35. بومدين محمد، المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني وقانون الزامية التأمين على السيارات، جامعة أدرار.

36. زهيرة جحيلية، التزام المؤمن بتعويض ضحايا حوادث السيارات.

37. طالب أحمد، نظام تعويض الأضرار الناتجة عن الحوادث المرور في الجزائر، الجزء 02، المجلة القضائية الجزائرية، الصادرة عن المحكمة العليا، العدد الأول، 1991.

38. عبد العزيز بوذراع، تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مجلة الفكر القانوني، سنة 1985.

39. علاوة هوام، (الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات)، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 06، العدد 03، 2019.

40. لحاق عيسى، أساس التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحوادث المرور، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 33، الجزء الرابع، ديسمبر 2019.

41. مراد بن طابق، تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور، المجلة القضائية، المحكمة العليا العدد 04، 1991، عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

42. ميلود ذبيح، (حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري الإيجابيات والاختلافات)، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة مسيلة، العدد 09، جوان 2013.

43. حوالف حليمة ، مسؤولية الدولة عن تعويض حوادث السيارات الغير المؤمن عليها ، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل العدد الثاني ، 2014

44. ايمان رتيبة شويطر ، تدخل الاحتياطي لدولة في تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن الحوادث المرور الغير المضمونة ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الاخوة منتوري ، المجلد 32 العدد الأول جوان 2012 .

4- النصوص القانونية:

أ- القوانين والأوامر:

43. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

44. القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 لسنة 1983 الصادر بتاريخ 05 يوليو 1983.

45. القانون رقم 63-198 المؤرخ في 1963/06/08، المتضمن انشاء الوكالة القضائية للخزينة العمومية.

46. القانون رقم 88-31 المؤرخ في 05 ذي الحجة 1408الموافق 19-07-1988 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 29، سنة 1988، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1988.

47. القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-04 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 45 لسنة 2009، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2009.

48. القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 لسنة 2006، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

49. القانون رقم 01-14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 19 غشت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطريق وسلامته وأمنها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 46 السنة 2001، الصادرة بتاريخ 19 غشت 2001.

50. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج. ر 49 مؤرخة في 11-06-1966 المعدل والمتمم بالقانون 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 ج. ر 07 مؤرخة في 16-02-2014.

51. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ج. ر رقم 39 مؤرخة في 2015/07/19.

52. الأمر رقم 74-15، المؤرخ في 06 محرم 1314 الموافق 1974/01/30، المتعلق بإلزامية القرارات القضائية للتأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 لسنة 1974 الصادرة بتاريخ 1974/02/19.

53. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج. ر، العدد 78، صادر في 1975/09/30 معدل ومتمم للقانون 05/07 مؤرخ في 2007/05/13، ج. ر، عدد 31، صادر في 2007/05/13

54. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13 لسنة 1995، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995.

ب- المراسيم:

54. المرسوم 04-381 المؤرخ في 15 شوال 1425 الموافق لـ 25 نوفمبر 2004 يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق ، ج ، ر عدد 76 سنة 2014.

55. المرسوم 36/80 المؤرخ في 16 – 02 – 1980، المتضمن تحدي شروط تطبيق المادة 20 من الأمر 15/74، المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 لسنة 1980، الصادر بتاريخ 1980/02/19.

56. المرسوم 80-37 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 لسنة 1980، الصادر بتاريخ 1980/02/19.

57. المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 2011/11/29 يتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66 لسنة 2011، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 2011.

58. المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 لسنة 1980.

59. المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 1980/02/15، المتضمن شروط التطبيقي الخاصة بإجراءات في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15 المتعلق

بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، سنة 1970، الصادرة بتاريخ 1980/02/9.

60. الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، الجريدة للجمهورية الجزائرية، العدد 13 لسنة 1995، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995.

61. المرسوم رقم 103/04 المؤرخ في 5 أفريل 2004 المتضمن انشاء صندوق ضمان السيارات ، ج ، ر عدد 21 سنة 2004

5- النشرات والمجلات.

61. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2012، قسم الوثائق.

62. نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل الجزائرية العدد 36.

6- المواقع الإلكترونية:

63. www. Legif rance. Gouv. Fr op. cit

64. www.blog.saeed.com

❖ **باللغة الفرنسية**

65. Ghouti Benmelha, La diya peins penale ou léparatiam due a la viclim R. A. S. D. E. P 1996. N.u.

66. Lahlou khiar Ghenima. Le dirait a l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique. Thèse pour le doctorat datât faculté de droit. Unersite d hleger. 2006.

الملاحق

جدول تعويضات الممنوحة للضحايا حوادث المرور أو للذوي حقوقهم:

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار	الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار	الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
9600	1010	13300	1200	17100	1390
9700	1020	13500	1210	17300	1400
9900	1030	13700	1220	17500	1410
10100	1040	13900	1230	17700	1420
10300	1050	14100	1240	17900	1430
10500	1060	14300	1250	18100	1440
10700	1070	14500	1260	18300	1450
10900	1080	14700	1270	18500	1460
11100	1090	14900	1280	18700	1470
11300	1100	15100	1290	18900	1480
11500	1110	15300	1300	19100	1490
11700	1120	15500	1310	19300	1500
11900	1130	15700	1320	19500	1510
12100	1140	15900	1330	19700	1520
12300	1150	16100	1340	19900	1530
12500	1160	16300	1350	20100	1540
12700	1170	16500	1360	20300	1550
12900	1180	16700	1370	20500	1560
13100	1190	16900	1380	20700	1570
20900	1580	27300	1850	35400	2120
21100	1590	27600	1860	35700	2130
21300	1600	27900	1870	36000	2140
21500	1610	28200	1880	36300	2150
21700	1620	28500	1890	36600	2160

2170	36900	1900	28800	1630	21900
2180	37200	1910	29100	1640	22100
2190	37500	1920	29400	1650	22300
2200	37800	1930	29700	1660	22500
2210	38100	1940	30000	1670	22700
2220	38400	1950	30300	1680	22900
2230	38700	1960	30600	1690	23100
2240	39000	1970	30900	1700	23300
2250	39300	1980	31200	1710	23500
2260	39600	1990	31500	1720	23700
2270	39900	2000	31800	1730	23900
2280	40200	2010	32100	1740	24100
2290	40500	2020	32400	1750	24300
2300	40800	2030	32700	1760	24600
2310	41100	2040	33000	1770	24900
2320	41400	2050	33300	1780	25200
2330	41700	2060	33600	1790	25500
2340	42000	2070	33900	1800	25800
2350	42300	2080	34200	1810	26100
2360	42600	2090	34500	1820	26400
2370	42900	2100	34800	1830	26700
2380	43200	2110	35100	1840	27000
2930	59700	2660	51600	2390	43500
2940	60000	2670	51900	2400	43800
2950	60500	2680	52200	2410	44100
2960	61000	2690	52500	2420	44400
2970	61500	2700	52800	2430	44700
2980	62000	2710	53100	2440	45000

2990	62500	2720	53400	2450	45300
3000	63000	2730	53700	2460	45600
3010	63500	2740	54000	2470	45900
3020	64000	2750	54300	2480	46200
3030	64500	2760	54600	2490	46500
3040	65000	2770	54900	2500	46800
3050	65500	2780	55200	2510	47100
3060	66000	2790	55500	2520	47400
3070	66500	2800	55800	2530	47700
3080	76000	2810	56100	2540	48000
3090	67500	2820	56400	2550	48300
3100	68000	2830	56700	2560	48600
3110	68500	2840	57000	2570	48900
3120	69000	2850	57300	2580	49200
3130	69500	2860	57600	2590	49500
3140	70000	2870	57900	2600	49800
3150	70500	2880	58200	2610	50100
3160	71000	2890	58500	2620	50400
3170	71500	2900	58800	2630	50700
3180	72000	2910	59100	2640	51000
3190	72500	2920	59400	2650	51300
3260	76000	3230	74500	3200	73000
3270	76500	3240	75000	3210	73500
3280	77000	3250	75500	3220	74000

جدول حساب الريع المؤقت:

العمر عند التأسيس	معامل الريع
1-0 سنة	12,2838
2-1 سنة	12,5135
3-2 سنة	12,1128
4-3 سنة	11,6418
5-4 سنة	11,1386
6-5 سنة	10,6103
7-6 سنة	10,0572
8-7 سنة	9,4784
9-8 سنة	8,8730
10-9 سنة	8,2399
11-10 سنة	7,5780
12-11 سنة	6,8861
13-12 سنة	6,1629
14-13 سنة	5,4070
15-14 سنة	4,6172
16-15 سنة	3,7917
17-16 سنة	2,9291
18-17 سنة	2,0275
19-18 سنة	1,0851

المراسيم التنفيذية والرئاسية للأجر الوطني الأدنى المضمون

1/ المرسوم التنفيذي رقم 46.90، المؤرخ في 30 يناير 1990، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون ب 1000، ج،ر ، عدد 05، سنة 1990.

2/ المرسوم التنفيذي رقم 385.90، المؤرخ في 24 نوفمبر 1990 يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون مرتين الأولى من 01 يناير 1991 ويساوي 1800دج والثانية من 01جويلية 1991 إلى غاية 31 مارس 1992 ويساوي 2000دج، ج،ر ، عدد 51، سنة 1990.

3/المرسوم التنفيذي رقم 112.92 المؤرخ في 14 مارس 1992 يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون ب 2500دج، ح.ر، عدد 20، سنة 1992.

4/المرسوم التنفيذي 77.94 المؤرخ في 09.04.1994 يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون ب 4000 دج، ج.ر، عدد 20، سنة 1994.

5/المرسوم التنفيذي 152.97 المؤرخ في 10 ماي 1997، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون ب 4800دج ثم 5400دج إلى أن استقر عند 6000دج، ج.ر، عدد 28، سنة 1997.

6/ المرسوم الرئاسي 392.00 المؤرخ في 06.12.2000 يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون ب 8000دج، ج.ر، عدد 75، سنة 2000.

7/المرسوم الرئاسي 467.03 المؤرخ في 02.12.2003 يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون ب 10000، ج.ر، عدد 76، سنة 2003.

8/المرسوم الرئاسي 395.06، المؤرخ في 12.11.2006، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون ب 12000دج، ج.ر، عدد 72، سنة 2006.

9/ المرسوم الرئاسي 416.09 المؤرخ في 16.12.2009 يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون ب15000 دج ، ج.ر ، عدد 75 ، سنة 2009.

10/ المرسوم الرئاسي 407.11 المؤرخ في 29.11.2011 يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون ب 18000 دج ،ج.ر ،عدد66 ، سنة 2011.

11/المرسوم الرئاسي رقم 137.21 المؤرخ في 07 أفريل 2021 ، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون ب 20000 دج، ج.ر، عدد28 ، سنة 2021.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	04-02
الفصل الأول: النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية لحوادث السيارات	**06 – 41**
المبحث الأول: الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث السيارات.	**07**
المطلب الأول: التعويض عن الأضرار الجسمانية عن حوادث السيارات وفقا للقانون المدني	09
الفرع الأول: النظرية الشخصية.	10
الفرع الثاني: النظرية الموضوعية	13
المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الجسمانية عن الحوادث السيارات وفق الأمر 15/74	14
المبحث الثاني: الشروط القانونية لتقرير المسؤولية عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث السيارات	**16**
المطلب الأول: أن يكون الضرر جسمانيا	16
الفرع الأول: الأضرار الجسمانية المضمونة في حوادث السيارات.	17
الفرع الثاني: الأضرار الجسمانية المستبعدة من الضمان.	27
المطلب الثاني: أن يتسبب في الضرر الجسماني مركبة.	31
الفرع الأول: تعريف المركبة	31
الفرع الثاني: تدخل المركبة في وقوع حادث المرور	32
المبحث الثالث: مسؤولية صندوق ضمان السيارات عن التعويض	34
المطلب الأول: تعريف صندوق ضمان السيارات	35
المطلب الثاني: نطاق تدخل صندوق ضمان السيارات	36
الفرع الأول: حالات تدخل صندوق ضمان السيارات	36
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على تدخل الصندوق	38
الفرع الثالث: شروط الاستفادة من تدخل صندوق ضمان السيارات	40
الفصل الثاني: تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث السيارات	**42-73**

المبحث الأول: طرق الحصول على تعويض.	**44**
المطلب الأول: التعويض عن طريق التسوية الودية.	44
الفرع الأول: الصلح.	45
الفرع الثاني: الوساطة.	46
المطلب الثاني: التعويض عن طريق التسوية القضائية.	48
الفرع الأول: القضاء الجزائي.	48
الفرع الثاني: القضاء المدني	53
الفرع الثالث: دعوى الرجوع.	57
المبحث الثاني: كيفية حساب التعويض.	**60**
المطلب الأول: حساب التعويض عن الإصابة.	61
الفرع الأول: التعويض عن العجز.	61
الفرع الثاني: الضرر الجمالي وضرر التألم.	65
الفرع الثالث: المصاريف الطبية والصيدلانية.	67
المطلب الثاني: حساب التعويض عن الوفاة.	68
الفرع الأول: حالة وفاة ضحية بالغة.	68
الفرع الثاني: حالة وفاة ضحية قاصرة.	72
الفرع الثالث: كيفية دفع التعويض.	73
الخاتمة	77
قائمة المراجع	81
الملاحق	
الفهرس	